آفاق اقتصادية

Āfāqiqtiṣādiyyaẗ

مجلة علمية دولية محكمة تصدر نصف سنوياً عن
كلية الاقتصاد والتجارة بجامعة المرقب

رقم الإيداع القانوني بدار الكتب الوطنية: 50/2017

E-ISSN 2520-5005

إشباع حاجات المستهلك بين الفقه الاسلامي والاقتصاد الوضعي

د. حميد رمضان الصغير

seghirhamidchabli@gmail.com

جامعة محمد الاول وجدة المملكة المغربية

Authors المؤلفون

إقتبس هذه المقالة (APA):

Cite This Article:

الصغير، حميد رمضان. (2022). *إشباع حاجات المستهلك بين الفقه الاسلامي والاقتصاد الوضعي*. مجلة آفاق اقتصادية. 8[15] 210-250.

إشباع حاجات المستهلك بين الفقه الاسلامي والاقتصاد الوضعي

المستخلص

إن من مقاصد حماية المستهلك في الفقه الإسلامي: العمل على حماية حاجاته وإشباعها وفق منهج شرعي كامل وشامل، لجميع جوانب الحياة الاستهلاكية، فحاجات المستهلك في التصور الإسلامي تتعدد وتتنوع حسب طبيعة الزمان والمكان، ومدى تقدم أهله أو تقهقرهم في سلم التنمية الاجتماعية والاقتصادية، كما أن مفهوم الحاجة نفسها يختلف اختلافا جذريا بين التصورين الإسلامي والوضعي، وبناء على ذلك فإن منهج إشباعها يختلف أيضا، حسب محددات ومقومات كل تصور على حدة.

إن الإسلام يروم من خلال حماية المستهلك، إلى إشباع الحاجات الأساسية لكل فرد في المجتمع من خلال إنتاج جميع المستلزمات والسلع والخدمات، التي تلبي رغبات المستهلكين على اختلاف مشاربهم ، وفئاتهم، ودخولهم المالية، وكذا ضمان توزيعها بشكل عادل على كافة المستهلكين، لأن حاجة المستهلك هي التي تتحكم في آلية الإنتاج وتوجهه.

الكلمات الدالة: الحاجة، المستهلك، الضروريات، الكماليات، الاشباع.

Abstract

One of the purposes of consumer protection in Islamic jurisprudence is to work on protecting and satisfying his needs according to a complete and comprehensive legal approach to all aspects of consumer life. The concept of the need itself differs radically between the Islamic and positivist conceptions, and accordingly the approach to satisfying it also differs, according to the determinants and components of each conception separately.

Islam aims, through consumer protection, to satisfy the basic needs of every individual in society through the production of all requirements, goods and services that meet the desires of consumers of different affiliations, categories, and financial incomes, as well as ensuring their equitable distribution to all consumers, because the consumer's need is Which controls and directs the production mechanism.

Key Words: need, consumer, necessities, luxuries, gratification.

مقدمة:

إذا أمعنا النظر في تعاريف المستهلك في الفكر الإقتصادي الوضعي، نجدها تتفق على أن المستهلك من يستعمل السلع والخدمات لإشباع رغباته وسد حاجاته، فمفهوم الحاجة بالنسبة للمستهلك في الإقتصاد الوضعي مفهوم مركزي، وهي قطب الرحى في جميع تصرفاته وسلوكاته الإستهلاكية، لذلك أرى لزاما علي تعريف الحاجة في الإصطلاح الاقتصادي.

تعرف الحاجة في الفكر الاقتصادي الوضعي بأنها :" الرغبة في الحصول على وسيلة من شأنها أن توقف إحساسا أليما، أو تمنع حدوثه، أو تحتفظ بإحساس طيب تزيد منه، أو تنشئه"([1]).

ومعنى هذا أن الحاجة في الإقتصاد الوضعي مرتبطة بفكرة اللذة والألم، أو بتعبير أدق أن الاستجابة للحاجة تزيد من اللذة، أو توقف الألم، وبذلك تعتبر الحاجة في الفكر الإقتصادي الوضعي حقيقية محايدة " بغض النظر إذا كانت مشروعة أو غير مشروعة، ضارة أو نافعة، حقيقية أو وهمية"([2]).

زد على ذلك، أن الإقتصاد الوضعي لا يعتبر الحاجة في مرحلة الحقيقية النفسية، وإنما ينظر إليها عندما تتحول إلى عنصر موضوعي خارجي، تتوفر له القدرة المالية لإشباع تلك الحاجة.

أما الإسلام فيربط الاستجابة للحاجة بوظيفة معينة، أي أن الحاجة – في التصور الإسلامي– حاجة وظيفية، ولا ينبغي أن يصطحب الإستجابة لها دفع ألم أو حصول لذة، والطابع الوظيفي للحاجة يتمثل في تنمية طاقات الفرد والمجتمع بالشكل الذي يمكنه من القيام بعمارة الأرض، وتحقيق مهمة الإستخلاف، والقيام بها أحسن قيام.

إن الإسلام نظر إلى حاجة الإنسان نظرة شمولية ومتكاملة، وعمل على إشباعها إشباعا يحيط بكل قوى وعناصر الإنسان، والهدف من الإستجابة للحاجة هو المحافظة على الجسم البشري، وبقاء النوع الإنساني، وضمان استمراريته، وفي هذا يقول العز بن السلام وهو يتحدث عن الإستهلاك ويعرفه بقوله هو:" إتلاف لإصلاح الأجساد، وحفظ الأرواح، كإتلاف الأطعمة، والأشربة ،والأدوية"([3]).

إننا لا ننكر أن الاستجابة للحاجة يرافقها إحساس باللذة، وهذا أمر فطري خلقه الله عز وجل في الإنسان، وتأكيدا لهذا المعنى يقول الإمام الشاطبي رحمه الله:" إن الله تعالى وضع في الأمور المتناولة إيجابا وندبا أشياء من المستلذات الحاصلة، على تناول تلك الأمور ، لتكون اللذات كالحادي إلى القيام بتلك الأمور"([4]).

ولكن ما ننكره هو ما يذهب إليه أصحاب التصور المادي في الإقتصاد الوضعي من أن الهدف من إشباع الحاجة مرتبط ارتباطا مباشرا ووثيقا بدفع ألم أو تحقيق لذة.

وهذا الأمر يؤكده القرآن الكريم، فيبين الله عز وجل أن معيار جلب اللذة ودفع الألم كثيرا ما يكون مضللا ومجانبا للحقيقة والصواب، يقول الله عز وجل:{ كتب عليكم القتال وهو كره وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم}(البقرة:214). يقول ابن كثير بعدما فسر الآية، وبين أسباب كره النفس للقتال:" وهذا عام

[1] - "الاقتصاد السياسي" لرفعت محجوب: 67/1، دار النهضة العربية، سنة : 1979م.
[2] - نفسه: ص: 48.
[3] - "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" للعز بن عبد السلام، توفي سنة(660هـ): 87/2، دار الجبل، بيروت، الطبعة الثانية سنة 1400:هـ.
[4] - "الاعتصام" للشاطبي توفي سنة(790هـ): 343/1، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، طبعة سنة : 1426هـ/2005م.

في الأمور كلها، قد يحب المرء شيئا، وليس له فيه خيرة ولا مصلحة"([5]).

ويؤكد الإمام الشاطبي هذا المعنى بوضوح ويقول:" كم من لذة وفائدة يعدها الإنسان كذلك ، وليست في أحكام الشرع إلا على الضد، كالزنا ،وشرب الخمر، وسائر وجوه الفسق والمعاصي التي يتعلق بها غرض عاجل"([6]).

وهذه الحقيقة القرآنية توصل إليها التحليل النفسي الحديث،" فقد أثبت أن اللذة والألم قد تكون إشارتهما إلى المنافع والمضار مضللة"([7]).

إن مفهوم الحاجة في الإقتصاد الوضعي يعكس نموذج الإنسان الإقتصادي ذو البعد الواحد، والذي لا هم له سوى إشباع غرائزه الحسية، والإستجابة لأهواء نفسه المادية، وكأن الإنسان يتكون من نسق عضوي فقط ، لا روح فيه، ولا قلب، ولا عقل، فغاية وجوده تكمن في إشباع رغباته تحقيقا لمبدأي: تحصيل اللذة ودفع الألم.

وهذا ما حذى ببعض النقاد إلى توجيه أصابع الإتهام الى الفكر الإقتصادي الوضعي والذي صنع من المستهلك، وحشا أخرجه عن آدميته، وأبعده عن إنسانيته، لذلك يقول أحد هؤلاء المنتقدين :" فالأولى بعلم الإقتصاد أن ينطلق من نقطة بدء مغايرة، تتأسس على معرفة واضحة بحاجات الإنسان في ضوء فطرته، ووظيفته، وزمانه، ومكانه، ووضع إطار لتلك الحاجات، ثم ينطلق بنظمه ومؤسساته لإشباع تلك الحاجات"([8]).

وسوف أتناول الحديث عن هذا الموضوع وفق ما يلي:

* الفرع الأول : مفهوم الحاجة: لغة.

* الفرع الثاني : مفهوم الحجة اصطلاحا:

النوع1 : الحاجة في القرآن الكريم.

النوع 2 : الحاجة في السنة النبوي.

النوع 3 : الحاجة في الاصطلاح الفقهي.

النوع 4 : الحاجة في الإقتصادين الإسلامي و الوضعي و أهم الفروق بينهما.

* الفرع الثالث : تعدد الحاجات ومراتبها في الفقه الإسلامي:

- النوع 1 : الضروريات.
- النوع 2 : الحاجيات.
- النوع 3 : التحسينيات.

* الفرع الرابع : منهج الإسلام لإشباع حاجات المستهلكين:

- النوع 1 : تفعيل دور الفرد.

[5] - "تفسير القرآن العظيم" لابن كثير توفي سنة(747هـ): 221/1، المكتبة العصرية، بيروت، مراجعة وتنقيح: الشيخ خالد محمد محرم، طبعة سنة : 1432هـ/2011م.
[6] - "الموافقات للشاطبي: 50/1، تحقيق الشيخ: عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة سنة: 2011م.
[7] - "علم النفس" لجميل صليبا، ص: 225، دار الكتاب اللبناني، الطبعة الثالثة، دون تاريخ.
[8] - "الاقتصاد الإسلامي هو البديل الصالح" لشوقي الفنجري، ص: 20، سلسلة دعوة الحق ،الصادرة عن رابطة العالم الإسلامي، مكة، السنة التاسعة، طبعة : 1410هـ/1990م، العدد: 106.

- النوع 2 : تفعيل دور المجتمع.

- النوع 3 : تفعيل دور الدولة.

*** الفرع الأول: مفهوم الحاجة لغة:**

- الحاجة لغة: "من الحوج، تقول أحوجه الله، وأحوج هو: أي احتاج، والحاج جمع: حاجة، وكذلك: الحوائج والحاجات، والتحوج: طلب الحاجة.. والحوج: الحاجات"([9])؛ يقول ابن فارس : " الحاء والواو والجيم أصل واحد، وهو: الاضطرار إلى الشيء، فالحاجة واحدة الحاجات، والحوجاء: الحاجة، ويقال: أحوج الرجل: احتاج، ويقال أيضا: حاج يحوج بمعنى: احتاج"([10]). و" الحوج: لغة يمانية أي: سلامة لك، ومنه: قول الرجل للرجل عند العثرة، أو (حوج) المصيبة: حوجا لك أي: سلامة لك"([11])."والحاجة: من حاج الرجل أي: احتاج، وأحوج أيضا بمعنى: احتاج"([12]). "والحاجة والحائجة: المأربة، والتحوج: طلب الحاجة بعد الحاجة، والحوج: الطلب والحوج: الفقر، والمحوج: المعدم من قوم، وتحوج إلى الشيء: احتاج إليه، وأراده"([13]). و"الحاجة: جمعها: حاج بحذف الهاء وحاجات وحوائج، وحاج الرجل يحوج: إذا احتاج، فهو محوج"([14])..و"الاحتياج: الفقر"([15]).

وخلاصة القول، أن الحاجة عند أهل اللغة تطلق ويراد بها معان متقاربة وهي: الإحتياج إلى الشيء، والإفتقار إليه، أو الإضطرار إليه.

كما تطلق الحاجة على: الفقر والمأربة، مما يعني عدم وجود مصطلح آخر يوضح معناها، ويقربه أو يكون مرادفها لها، لذلك اقتصر أهل اللغة في بيان مفهوم الحاجة على الإشتقاق من الجذع (حوج) بمعنى: احتاج ، وإنما فعل ذلك أهل اللغة لوضوح الحاجة عندهم وبيان المراد منها، كما قال الجوهري "الحاجة: معروفة، والجمع: حاج وحاجات وحوج"([16]).

*** الفرع الثاني: الحاجة في القرآن الكريم.**

إن استقراء لفظ الحاجة في القرآن الكريم، ليس صعب المنال، وذلك لقلة ورودها فيه، حيث وردت الحاجة في ثلاث آيات بالتنصيص عليها بنفس التسمية([17]). كما وردت مرادفتها: الضرورة – عند بعض أهل اللغة([18])، بكل مشتقاتها ثمان مرات فقط.

أما الآيات التي وردت فيها الحاجة بنفس التسمية فهي كما يلي حسب ترتيب سور القرآن الكريم:

1- قوله تعالى في سورة يوسف، حكاية عن يعقوب عليه السلام حين أمر أبناءه بالدخول من أبواب المدينة متفرقين

[9] - "العين" للفراهيدي: 259/3.
[10] - "مقاييس اللغة" لابن فارس: 114/2.
[11] -" جمهرة اللغة" لابن دريد: 442/1.
[12] - "مختار الصحاح" للرازي ص: 67.
[13] - "لسان العرب" لابن منظور: 1038/9 و1039.
[14] - "المصباح المنير" للفيومي، ص: 60.
[15] - "القاموس المحيط" للفيروز ابادي: 391/1، و انظر:"مفردات القرآن" للراغب، ص: 151.
[16] - "تهذيب اللغة" للأزهري ت(370هـ): 135/5، تحقيق الدكتور عبد الله درويش، مراجعة الدكتور: محمد علي النجار، الدار المصرية للتأليف والترجمة، دون طبعة، ودون تاريخ.
[17] - "الحاجة الشرعية: حدودها وقواعدها" لأحمد كافي، ص: 20 دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى سنة : 1424هـ/2004م.
[18] - إن استعمال الحاجة بمعنى الضرورة أو العكس، وارد عند أهل اللغة، بل عند جلهم، حيث قالوا: الاضطرار هو الاحتياج إلى الشيء، والضرورة: الحاجة، انظر مثلا:"مقاييس اللغة" لابن فارس: 114/2، و"تاج العروس" للزبيدي: 349/3.

، ولا يدخلوها من باب واحدة :{ولما دخلوا من حيث أمرهم أبوهم، ما كان يغني عنهم من الله من شيء إلا حاجة في نفس يعقوب قضاها، وإنه لذو علم لما علمناه ولكن أكثر الناس لا يعلمون} (يوسف: 68).

إن جل المفسرين لم يقفوا عند مصطلح الحاجة في الآية، إلا بمقدار ما يوصل إلى معنى الآية إجمالا، حيث استأثر اهتمامهم بالحكمة من أمر يعقوب أولاده بالدخول متفرقين، ونهاهم أن يدخلوا من باب واحدة،و والسبب في ذلك: أنهم كانوا على قدر من البهاء والحسن، فخاف عليهم يعقوب من عيون الناس وما قد يلحقهم جراء ذلك. فالحاجة في الآية فسرت على ذلك، وذهب أغلب المفسرين أنها هي:" شفقته على أولاده وإظهارها، بما قاله لهم ووصاهم به"([19]). ثم بين لهم أن هذا الاحتراز لا يرد من قضاء الله وقدرة شيئا، وإنما هو أمر تأنس به النفوس، وتتعلق به القلوب .

أما الشيخ الطاهر بن عاشور فاستوقفه الحاجة، واجتهد في تفسيرها، وإن كان تفسيره لم يخرج عن المعنى اللغوي للكلمة، فقال:" الحاجة: الأمر المرغوب فيه"([20])، وقال في تفسير قوله تعالى: {إلا حاجة في نفس يعقوب قضاها} (يوسف:68) .أي :"مأربا مهما"([21]).

وعلى ذلك يكون ابن عاشور فسر الحاجة بأنها: الأمر المفتقر إليه والمرغوب فيه، والمأرب المهم.

2- قوله تعالى في سورة غافر، متحدثا عن الحكمة من خلق الأنعام:{الله الذي جعل لكم الأنعام لتركبوا منها و منها تأكلون ولكم فيها منافع، ولتبلغوا عليها حاجة في صدوركم، وعليها وعلى الفلك تحملون} (غافر: 78-79). فالله عز وجل يمتن على عباده، مما جعل لهم من الأنعام، والتي بها جملة من المنافع: منافع الركوب والأكل، ومن المنافع أيضا: { لتبلغوا عليها حاجة في صدوركم}، فأغلب المفسرين لم يهتموا بلفظ الحاجة في الآية، ربما لوضوح معناها، وبيان المراد منها في سياق ألفاظ الآية وهي: " الوصول إلى الأوطان البعيدة، وحصول السرور بها والفرح عند أهلها "([22]). وقد فسر الشيخ الطاهر بن عاشور الآية السابقة بقوله:" لتبلغوا في السفر عليها المأرب الذي تسافرون لأجله"([23]).

ومرة أخرى يفسر ابن عاشور رحمه الله الحاجة بمعنى المأرب، وهو نفس المعنى اللغوي الذي أورده صاحب لسان العرب([24]).

3- قوله تعالى في سورة الحشر، معددا صفات الأنصار من الأوس والخزرج، الذين آووا رسول الله صلى الله عليه و سلم وآمنوا به، ونصروه: { الذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم، ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويوثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصا، ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون }(الحشر: 09).

ومرة أخرى لم يقف المفسرون عند لفظ الحاجة، واكتفوا ببيان معنى الآية إجمالا وقالوا:" أن الأنصار لا يحسدون المهاجرين على ما آتاهم الله من فضله، وخصهم به من الفضائل والمناقب التي هم أهلها، وهذا يدل على سلامة

[19] - انظر:"الكشاف" للزمخشري ص: 624، و"تيسير الكريم الرحمان" للسعدي، ص: 387، و"تفسير" ابن كثير: 442/2، و"أحكام القرآن" لابن العربي: 48/3.
[20] - "التحرير والتنوير" للطاهر بن عاشور: 216/24.
[21] - "نفسه": 25/13.
[22] - "تيسير الكريم الرحمان" للشيخ السعدي، ص: 710، و"تفسير القرآن الكريم" لابن كثير: 78/4.
[23] - " التحرير والتنوير" للطاهر بن عاشور: 92/98.
[24] - "لسان العرب" لابن منظور: 1038/9 و1039.

صدورهم، وانتفاء الغل والحقد والحسد عنها"([25]).

وقد فسر الزمخشري الحاجة في الآية بأنها:" طلب محتاج إليه مما أوتي المهاجرون من الفيء وغيره، والمحتاج إليه يسمى حاجة، يقال: خذ منه حاجتك، وأعطاه من ماله حاجته، يعني: أن نفوسهم لم تتبع ما أعطوا، ولم تطمح إلى شيء منه يحتاج إليه"([26]).

أما الشيخ الطاهر بن عاشور ففسر الحاجة في الآية السالفة الذكر بقوله: "فالحاجة في الأصل: اسم مصدر الحوج وهو: الاحتياج أي الافتقار إلى الشيء، وتطلق على الأمر المحتاج إليه من إطلاق المصدر على اسم المفعول، وهي هنا مجاز المأرب والمراد، وإطلاق الحاجة إلى المأرب مجاز مشهور ساوى الحقيقة"([27]).

أما الضرورة التي تعني الحاجة – كما عند بعض أهل اللغة– فقد وردت في القرآن ثمان مرات([28]):

1– في سورة البقرة: في قوله تعالى : {قال ومن كفر فامتعه قليلا ثم اضطره إلى عذاب النار وبيس المصير} (البقرة: 125). وفي قوله تعالى:{ إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم}(البقرة: 172).

2– في سورة الأنعام، في قوله تعالى:{وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه} (الأنعام: 120). وفي قوله تعالى: {فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم}(الأنعام: 146).

4– في سورة النحل: في قوله تعالى:{فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن الله غفور رحيم}(النحل: 115).

5– في سورة النمل: في قوله تعالى:{أمن يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء ويجعلكم خلفاء الأرض}(النمل: 64).

6– في سورة لقمان: في قوله تعالى:{نمتعهم قليلا ثم نضطرهم إلى عذاب غليظ } (لقمان:24).

أما إذا رجعنا إلى المعاجم المتعلقة بدراسة ألفاظ القرآن الكريم، فنجد معنى الحاجة لا يخرج عن المعاني اللغوية السابقة للكلمة، والتي مرت معنا آنفا. فيفسر الراغب الأصفهاني الحاجة إلى الشيء : " بالفقر إليه مع محبته، وجمعها: حاجات وحوائج، وحاج يحوج بمعنى: احتاج"([29]).

وقد جاء في :"القاموس القويم للقرآن الكريم :"الحاجة بمعنى الضرورة، ومنه قوله تعالى:{أمن يجيب المضطر إذا دعاه} (النمل:64)، والمضطر: المحتاج"([30]).

*** النوع 2: الحاجة في السنة النبوية.**

تكرر لفظ " الحاجة" غير ما مرة على لسان رسول الله صلى الله عليه و سلم ، وفي أحاديث شتى، أورد منها ابن الأثير أربعة أحاديث: اثنين منهما وردت فيهما الحاجة بنفس التسمية، والآخرين وردت فيهما بلفظ" الحوجاء "([31]).

[25] - "تيسير الكريم الرحمان" للشيخ السعدي، ص: 814، و"تفسير القرآن العظيم" لابن كثير: 304/4.
[26] -"الكشاف" للزمخشري، ص: 1371.
[27] - "التحرير والتنوير" للطاهر بن عاشور: 92/28.
[28] - "المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم" لمحيي الدين عبد الحميد، ص: 419: باب الضاد/ضرر.
[29] - "مفردات ألفاظ القرآن" للراغب الأصفهاني، ص: 151: كتاب الحاء/حاج.
[30] - "القاموس القويم للقرآن الكريم" لإبراهيم أحمد عبد الفتاح: 176/1.
[31] - "النهاية في غريب الحديث والأثر" لابن الأثير، ص: 240.

إن الغرض من استقراء لفظة الحاجة في السنة النبوية هو بيان مرادها والوقوف على معناها، خاصة إذا علمنا أن النبي عليه السلام قد نطق بها في مختلف الأحوال والمناسبات، وجرت كثيرا على لسانه الشريف، ومن خلال البحث تبين لي أن معنى الحاجة في السنة لم تخرج كذلك عن معانيها اللغوية المتداولة، وإليك الأمثلة التالية:

1- الحاجة بمعنى: المأرب والغرض، كما في حديث أبي مسعود رضي الله عنه قال:" أتى رجل النبي عليه السلام فقال:" إني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا، قال: فما رأيت رسول الله قط غاضبا في موعظة منه يومئذ، قال: فقال:" يا أيها الناس إن منكم منفرين، فأيكم ما صلى بالناس فليتجوز، فإن فيهم المريض والكبير وذا الحاجة"([32]).

2- الحاجة بمعنى : ما يشغل المسلم من مهمات: كما في حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " من أراد الحج فليتعجل، فإنه قد يمرض المريض، وتضل الراحلة ، وتعرض الحاجة"([33]).

3- الحاجة بمعنى: المهمة والغرض، كما في حديثه عليه السلام :" استعينوا على إنجاح حوائجكم بالكتمان فإن كل ذي نعمة محسود"([34]).

4- الحاجة بمعنى: الفقر والاحتياج، كما في حديث أبي موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: "على كل مسلم صدقة، قال: أفرأيت إن لم يجد؟، قال: يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق، قال: أفرأيت إن لم يستطع أن يفعل؟ قال: يعين ذا الحاجة الملهوف، قال: أفرأيت إن لم يفعل؟ قال: يأمر بالخير أو بالعدل، قال: أفرأيت إن لم يستطع أن يفعل؟ قال: يمسك عن الشر فإن له صدقة"([35]).

*** النوع3 : الحاجة في الاصطلاح الفقهي.**

تنقسم الحاجة اصطلاحا إلى قسمين:

- أولا: حاجة أصولية: وهي الحاجة العامة التي قد تنزل منزلة الضرورة، وهي التي تحدث عنها الأصوليين في كتبهم، عندما تحدثوا عن مقاصد الشارع في الحفاظ على المراتب الثلاث لمصالح الخلق وهي: الضروريات والحاجيات والتحسينيات.

- ثانيا: حاجة فقهية خاصة: وهي التي تحدث عنها الفقهاء، وبتخصيص فقهي، وأوردوها في أبواب فقهية متعددة.

أما بالنسبة للقسم الأول، فقد قسم الأصوليون مراتب ما يحرص الشرع على توفيره للإنسان، من حيث قوته ومقدار

[32] - أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب رقم:78: الأدب: باب رقم: 75: ما يجوز من الغضب والشدة لامر الله، رقم الحديث: 6110: 1094/4، وأخرجه أيضا في: كتاب رقم: 03: العلم: باب رقم: 29: الغضب في الموعظة رقم الحديث: 90: 30/1.و اخرجه مسلم في صحيحه : كتاب رقم: 04:الصلاة : باب رقم : 37:امر الائمة بتخفيف الصلاة ...رقمه:1058: 172/1.وا ماجه في سننه :كتاب رقم :02:الصلاة:باب رقم :48:من ام قوم فليخفف، رقمه :984: 315/1.

[33] - أخرجه البيهقي في:" السنن الكبرى ":كتاب رقم : 12:الحج:باب رقم : 18: ما يستحب من تعجيل الحج ،رقمه :8696: 555/4. و اخرجه أبو داود في سننه: كتاب رقم: 11: المناسك: باب رقم :05: التجارة الحج، رقمه: 1732: 141/2. وابن ماجة في سننه: كتاب رقم :25: المناسك: باب رقم : 01: الخروج الى الحج رقمه: 2883: 962/2.

[34] - أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: 149/2، وقال الهيثمي في:"مجمع الزوائد": 195/8:"فيه سعيد بن سلام القطار، قال العجلي: لا بأس به، وكذبه أحمد وغيره، وبقية رجاله ثقات إلا خالد بن معدان فلم يسمع من معاذ".

[35] - أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب رقم: 78: الأدب: باب رقم:33: كل معروف صدقة، رقم الحديث 6021: 1081/4، وأخرجه أيضا في : كتاب رقم:24: الزكاة: باب رقم: 31: على كل مسلم صدقة، رقم الحديث 1445: 254/1.و أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب رقم: 12: الزكاة: باب رقم: 16: أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقمه: 2349: 350/2.

الحاجة إليه، إلى ثلاثة أقسام: الضرورة والحاجة والتحسيني([36]). وقد زاد بعض الفقهاء أقساما أخرى غير هذه الأقسام كالزركشي([37]). وعلى اختلاف في التقسيم، فما يهمنا في هذا المقام هو الحاجة لتعلق البحث بها. و قد تعرض الأصوليون لمبحث الحاجة في موضعين من كتبهم:

– الأول: عند كلامهم عن الأدلة المختلف في الإحتجاج بها، وذلك عندما تعرضوا لبيان حكم الاستدلال بالمصالح على الأحكام الشرعية، حيث قسموا المصالح باعتبار شهادة الشرع لها الى ثلاثة أقسام :

مصالح شهد لها الشرع بالاعتبار، و مصالح شهد لها الشرع بالبطلان، ومصالح لم يشهد لها الشرع لا بالاعتبار ولا بالبطلان. وهذا القسم الأخير هو ما يصطلح على تسميته بالمصالح المرسلة، وهو ما يهمنا، لأنه القسم المشتمل على ما يتعلق بالحاجة، لأن المصالح المرسلة على ثلاثة أضرب – كما يقول الأصوليون– أحدهما : " ما يقع في مرتبة الحاجيات".

– الثاني: تعرض علماء الأصول للحديث عن الحاجة، في ثنايا كلامهم عن مباحث القياس، وبالأخص في مسالك التعليل وهي الطرق التي يتعرف من خلالها على العلة، وهي مسالك كثيرة، والذي يهمنا منها ما يتعلق بمسلك:"المناسبة والإخالة"، حيث قسم علماء الأصول:"المناسب" إلى أربعة أقسام: مؤثر، وملائم، وغريب، ومرسل([38])، والقسم الأخير من هذه الأنواع تحدثوا فيه عن الحاجة.

وقد توقف الأصوليون في تعريف الحاجة، بما يتفق والموضع الذي تكلموا فيه عنها، لذلك فقد راعوا في تعريفها: الموضع الذي ذكروها مضافة إلى غيرها فقالوا: " المصلحة الحاجية " أو" الوصف المناسب الحاجي أو المصلحي".

إن التأمل في كلام الأصوليين عن حقيقة الحاجة، نلحظ منه أن كثيرا منهم، كان يكتفي بالتعريف بالمثال، ولكن كل ذلك لا يمنع من استعراض أقوال أهل العلم في تعريف الحاجة والتعليق عليها.

– تعريف الإمام الجويني(ت: 478هـ) :

يقول إمام الحرمين في تعريف الحاجة هي:" دفع الضرار، واستمرار الناس على ما يقيم قواهم"([39]).

وهذا التعريف وإن كان يساعد على تقريب الإطار العام للحاجة، إلا أنه لا يختص بالحاجة، بل يشمل أيضا الضرورة، إلا أنه ينبغي التنبيه إلى أن الجويني رحمه الله، لم يذكر هذا القول على أنه تعريف للحاجة، وإنما ذكره على أنه تقريب لمعنى الحاجة.

ولقد وقع إمام الحرمين في اضطراب في تحديد مفهوم الحاجة، فالإمام يعترف في"البرهان" :" أن الحاجة أمرها بين

[36] - انظر:"المستصفى" للغزالي: 636/1 ،و"الاحكام" للامدي: 300/3،و"شرح تنقيح الفصول" للقرافي، ص: 391، و"بديع النظام" لابن الساعاتي: 631/2، و"شرح الكوكب المنير" لابن النجار: 159/4.

[37] - يقسم الزركشي المراتب إلى خمسة وهي: الضرورة، الحاجة، المنفعة، الزينة، والفضول، انظر:"المنثور في القواعد" للزركشي: 319/2، تحقيق الدكتور تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية سنة : 1993م.

- الزركشي هو: محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي، فقيه، أصولي، محدث، ألف كثيرا من الكتب منها: " البحر المحيط في أصول الفقه "و" شرح جمع الجوامع لابن السبكي"، و"شرح التنبيه للشيرازي" توفي سنة: 794هـ، انظر ترجمته في:"طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة: 167/3، و"معجم المؤلفين" لرضا كحالة: 121/9.

[38] - انظر تفاصيل ذلك في:"المحصول" للرازي: 226/2، و"الاحكام" للامدي: 286/3.

[39] - "غياث الأمم في التياث الظلم" للجويني: ص: 346، تحقيق: فؤاد عبد المنعم ومصطفى حلمي، دار الدعوة، مصر،طبعة سنة : 1979م

ودركها سهل"([40])؛ ولكنه يعجز عن محاولة ضبط حدها – باعترافه هو– حيث يقول في:"غياث الأمم" : "فالحاجة لفظة مبهمة لا يضبط فيها قول... وليس من الممكن أن نأتي بعبارة عن الحاجة تضبطها ضبط التخصيص والتمييز، حتى تتميز تميز المسميات والمتلقبات بذكر أسمائها وألقابها"([41]).

ويقول الجويني في تعريف الوصف المناسب الحاجي:" إنه ما يتعلق بالحاجة العامة، ولا ينتهي إلى حد الضرورة، ومثل هذا تصحيح الإجارة، فإنها مبنية على الحاجة إلى المساكن، مع القصور عن تملكها، وضنة ملاكها بها على سبيل العارية، فهذه حاجة ظاهرة غير بالغة مبلغ الضرورة المفروضة في البيع وغيره"([42]).

وهذا النص لا يمكن اعتباره تعريفا حقيقيا للحاجة، وإنما هو مجرد وصف تقريبي، تضمن قيودا ومحترزات تختص بها الحاجة، وإنما نبه رحمه الله على أن الحاجة لا تبلغ مبلغ الضرورة، فهي أقل منها، ومثل لها بالإجارة، لهذا فهو تعريف بالمثال فقط.

– تعريف العز بن عبد السلام(ت660هـ) :

يقول العز بن عبد السلام في تعريف الحاجة، أنها: " ما توسط بين الضرورات والتكميلات"([43]).

وهذا التعريف لا يفي بالغرض في بيان حد الحاجة، لأن التوسط أمر مبهم ونسبي، خاصة أن سلطان العلماء لم يجعل لهذا التوسط قيودا يتقيد بها.

تعريف اللامشي :

يعرف اللامشي الحاجة بأنها:"نقص يرتفع بالمطلوب، وينجبر به كالجوع يندفع بالشبع"([44]).

– تعريف الشاطبي(ت 790هـ) :

عرف إمام المقاصد الحاجة بقوله:" والحاجيات ومعناها: أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة لفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ الفساد المتوقع في المصالح العامة"([45]).

ويعتبر هذا التعريف من أجود التعاريف للحاجة، وأقربها إلى بيان حقيقتها، وكل من عرف الحاجة بعد الشاطبي بنى على هذا التعريف أو اقترب من ألفاظه ومعانيه.

أما القسم الثاني للحاجة، فهي "الحاجة الفقهية"، وسأخصص جل تعاريفها للمعاصرين، بعدما خصصت نظيرتها الأصولية للمتقدمين.

فقد عرف الشيخ أحمد الزرقا الحاجة بأنها:" الحالة التي تستدعي تيسيرا أو تسهيلا، لأجل الحصول على المقصود،

[40] - "البرهان" للجويني: 612/2، تحقيق عبد العظيم الديب، دار الوفاء، مصر، الطبعة الرابعة سنة : 1418هـ.
[41] - "غياث الأمم في التياث الظلم" للجويني، ص: 345.
3 –"البرهان "للجويني :606/2
[43] - "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" للعز بن عبد السلام: 71/2.
[44] - "كتاب في أصول الفقه" للامشي، ص: 74، تحقيق الدكتور عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، لبنان، الطبعة الأولى، سنة : 1995م.
[45] - "الموفقات" للشاطبي: 9/2.

فهي دون الضرورة من هذه الجهة، وإن كان الحكم الثابت لأجلها مستمرا، والثابت للضرورة مؤقتا"([46]).

وهذا التعريف أقرب ما يكون لبيان الفرق بين الحاجة والضرورة ليس إلا، ولا يعتبر حدا حقيقيا للحاجة، وكان ابن الشيخ: مصطفى الزرقا أكثر دقة من والده في تعريف الحاجة فعرفها بقوله:"وأما الحاجة فهي ما يترتب على عدم الاستجابة إليها عسر وصعوبة"([47]).

وعرفها الدكتور عمر كامل بقوله:" الحاجة هي بلوغ الإنسان حدا، لو لم يجد ما يأكله لم يهلك، غير أنه يكون في جهد ومشقة، فهذا لا يبيح الحرام، ولكنه يسوغ الخروج على بعض القواعد العامة ويبيح الفطر في رمضان"([48]).

ويعرف الشيخ محمد أبو زهرة الحاجة ويقول:" وأما الحاجة التي تبيح المحرم لغيره أو لعارض فهي أن يترتب على الترك ضيق وحرج"([49]).

أما الدكتور رفيق العجم فيعرف الحاجيات بأنها:" هي الأمور التي تسهل للناس حياتهم، وترفع الحرج والمشقة عنهم، فإذا اختلت كلها أو بعضها وقعوا في الحرج، ولحقتهم المشقة، دون أن يختل نظام حياتهم، كما في اختلال الضروريات، وهي في جملتها ترجع إلى تيسير التعامل بين الناس، والترخيص بأحكام تخفف المشقات، وترفع الحرج وإباحة ما لا غنى للإنسان عنه"([50]).

ويعرفها الدكتور نور الدين الخادمي بقوله:" الحاجة الشرعية هي الحاجة التي يكون فيها الاحتياج واقعا دون الضرورة أو الاضطرار، فيباح المحرم لعارض، وعلى خلاف القواعد لإزالة الحرج والمشقة، ولجلب التيسير والتخفيف، ويكون ذلك الحكم مؤبدا ودائما"([51]).

أما الدكتور أحمد كافي فيعرف الحاجة بأنها:"ما يحتاجه الأفراد أو تحتاجه الأمة للتوسعة، ورفع الضيق، إما على جهة التأقيت أو التأبيد، فإذا لم تراع دخل على المكلفين – على الجملة– الحرج والمشقة، وقد تبلغ مبلغ الفساد المتوقع في الضرورة"([52]).

والحاجة عند الدكتور أحمد الرشيد هي:" الافتقار إلى الشيء لأجل التوسط، ورفع الضيق والمشقة، مما يخالف الأدلة أو القواعد الشرعية"([53]).

وجميع هذه التعاريف للحاجة من المعاصرين، هي من صميم تعريف الإمام الشاطبي لها، فاتحدت المعاني، واختلفت المباني.

---

[46] - "شرح القواعد الفقهية" للشيخ أحمد الزرقا، ص: 209، تعليق مصطفى بن أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الرابعة، سنة :1417هـ.

[47] -" المدخل الفقهي العام" لمصطفى الزرقا: 1005/2، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، سنة : 1418هـ.

[48] - "الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الشرعية" للدكتور عمر كامل، ص: 295، المكتبة المكية، دار ابن حزم، بيروت، طبعة سنة : 1420هـ.

[49] - "أصول الفقه" للشيخ أبو زهرة، ص: 43، دار الفكر العربي، القاهرة، طبعة سنة : 1417هـ.

[50] - "موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين" للدكتور رفيق العجم، ص: 537، مكتبة لبنان، بيروت.دت.

[51] - "مجلة العدل" ص : 10: العدد: 14، السنة الرابعة: ربيع الآخر سنة : 1423 هـ، ، الرياض، السعودية.

[52] - "الحاجة الشرعية: حدودها وقواعدها" للدكتور أحمد كافي، ص: 33 و34، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة : 1424هـ/2004م.

[53] - "الحاجة وأثرها في الأحكام" دراسة نظرية وتطبيقية للدكتور أحمد بن عبد الرحمان بن ناصر الرشيد، ص: 61، كنوز إشبيليا للنشر، الطبعة الأولى سنة : 1429هـ/2008م، الرياض.

– النوع 4: الحاجة في الاقتصادين الإسلامي والوضعي وأهم الفروق بينهما.

يحتل موضوع الإنتاج حيزا كبيرا في نفوس الناس على اختلاف درجاتهم ومستوياتهم، وذلك لارتباطه بزيادة الدخل وارتفاع مستوى المعيشة، وللحاجة أثر كبير في توجيه الإنتاج، الذي يهدف إلى إشباع الحاجات الإنسانية، ويلبي رغبات المستهلكين المتنوعة.

إن اختلاف مفهوم الحاجة بين النظامين الإقتصاديين: الإسلامي والوضعي له أثر كبير في تحديد حدها والتعرف على حقيقتها، فللإسلام موقف متميز في تصور حاجات أفراده، يختلف اختلافا جذريا عن نظيره في النظم الإقتصادية الوضعية . وعلى أساس اختلاف التصور لمفهوم الحاجة يختلف كذلك النظامان في منهج إشباع هذه الحاجات الإنسانية.

للحاجة في الاقتصاد الإسلامي تعريفات كثيرة نقف عند بعضها:

فقد عرفت بأنها:" الرغبة في مطلب أو مجموعة مطالب إنسانية، مقابل الموارد الإقتصادية المتاحة، بحيث يؤدي تحقيقها، والإستجابة إليها، إلى إنماء وتطوير الطاقات البشرية المستخلفة في عمارة الأرض، في ضوء نمط الإستهلاك الإسلامي ومحدداته"([54]).

وقريب من هذا التعريف عرفها أحدهم بأنها:" تعبير عن مطلب أو مجموعة مطالب للإنسان، اتجاه الموارد الطبيعية له، يؤدي تحقيقها وتلبيتها إلى إنماء طاقاته اللازمة لعمارة الأرض"([55]).

أما الحاجة في النظام الإقتصادي الوضعي، فعرفت بأنها:" الرغبة في الحصول على وسيلة من شأنها أن توقف إحساسا أليما، أو تمنع حدوثه، أو تحتفظ بإحساس طيب وتزيد منه أو تنشئه"([56]).

ومعنى هذا أن الحاجة في الإقتصاد الوضعي، مرتبطة ارتباطا وثيقا بفكرة اللذة والألم، ومن ثم اعتبرت الحاجة حقيقة محايدة،"بغض النظر عما إذا كانت هذه الحاجة مشروعة أو غير مشروعة، ضارة أو نافعة، حقيقية أو وهمية"([57]).

فالنظم الاقتصادية الوضعية – بقطبيها الرأسمالي و الإشتراكي – لا تفرق بين رغبة في مباح نافع، وأخرى في ضار محظور، ما دامت الرغبة مقترنة بقدرة شرائية، تعود بربح مادي على جهاز الإنتاج، وتوقف إحساسا بألم لدى المستهلك، أو تحتفظ له بإحساس طيب، ناتج عن إشباع رغبة أو سد حاجة.

إنه لا يمكن أن يكون هذا التصور للحاجة على إطلاقه في النظام الإسلامي، بل لابد أن تتقيد هذه الرغبة/ الحاجة التي يسهر جهاز الإنتاج على إشباعها، بكونها مشروعة، مباحة، حتى يخرج من دائرة الحاجات في الاقتصاد الإسلامي، كل رغبة تتعارض مع أحكام الشارع، أو تهدد مصلحة المستهلك أو إحدى ضرورياته الخمس، بحيث:" لا يلزم من كون مصالح التكليف عائدة على العباد لا غير، في العاجل والآجل، وأن يكون نيلهم لرغبات أنفسهم

[54] - "دراسات في الفكر الاقتصادي الإسلامي" للدكتور عبد الأمير زاهد، ص: 51، الغدير للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ، سنة : 1419هـ/1999م.
[55] - "مفهوم الحاجات وأثره في الإنماء الاقتصادي" لعابد عبد العزيز، ص: 85، بحث منشور في مجموعة أبحاث المؤتمر الأول للاقتصاد الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلام، دار العلم، جدة، الطبعة الأولى.د ت.
[56] - "الاقتصاد السياسي" للدكتور رفعت محجوب: 67/1، دار النهضة العربية، سنة : 1979م.
[57] - "الاقتصاد الإسلامي" للدكتور حسين غانم، ص: 48.

خارجا عما رسمه الشرع لهم"([58]).

إن الحاجة في النظام الإسلامي مقيدة بكونها مشروعة للأسباب التالية:

– **أولا:** إن الإسلام يرفض التصور الوضعي للحاجة، والتي عرفت بأنها:"الرغبة التي تساور النفس، فكل ما يرغب الإنسان في الحصول عليه، فهو حاجة، سواء اتفقت هذه الرغبة مع القواعد الأخلاقية والقانونية والصحية أم ناقضتها"([59]). إن هذا التصور للحاجة – في نظر الإسلام – باطل لأنه يلغي الشريعة الإسلامية وأحكامها في مجال الإقتصاد، أو على الأقل يزعم أن مبادئ الشريعة وضعت وفق أهواء الأنفس وشهواتها، وكلا التصورين باطلين.

– **ثانيا:** إن الإقتصاد الوضعي لا يعتبر الحاجة ما دامت في مرحلة الحقيقة النفسية، "وإنما ينظر إلى الحاجة عندما تتحول إلى عنصر موضوعي خارجي، تتوفر له القدرة المالية لإشباع تلك الحاجة"([60]).

وقد ترتب عن هذا التصور الوضعي للحاجة، ظهور مؤسسات تخصصت في إنتاج منتجات تشبع تلك الحاجات، فوقع الخلط بين الحاجات والرغبات في التصور الوضعي.

إن الإسلام يرفض هذا التصور للحاجة، لأن هذه الأخيرة – من منظور الإسلام– مرتبطة بوظيفة معينة، لذلك فهي:"حاجة وظيفية"، تتمثل في إنماء الطاقات اللازمة لعمارة الأرض، وتحقيق الاستخلاف فيها،، ولا ينفي أن يصطحب تلبية هذه الحاجة الوظيفية، حصول لذة أو دفع الألم، وفي هذا يقول الإمام الشاطبي:" إن الله تعالى وضع في الأمور المتناولة إيجابا أو ندبا أشياء من المستلذات الحاصلة على تناول تلك الأمور، لتكون اللذات كالحادي إلى القيام بتلك الأمور"([61]).

– **ثالثا:** إن إشباع الحاجة– في التصور الإسلامي– لا يعني أبدا دفع ألم أو تحقيق لذة ، وإنما يهدف الإسلام إلى أبعد من ذلك بكثير، فإشباع الحاجات الأساسية للإنسان مرتبط بمهمة أسمى بكثير من تحقيق متعة عابرة أو دفع ألم عارض، ولكنه مرتبط بوظيفة الإنسان في الأرض والغاية من خلقه، والمتمثلة في: عبادة الله وتحقيق مهمة الإستخلاف في الكون وعمارته، فالإسلام نظر إلى حاجات الإنسان بمنظار شمولي ومتكامل، وعمل على إشباعها إشباعا يحيط بكل قوى وعناصر الإنسان المختلفة.

لقد بين القرآن الكريم أن معيار اللذة والألم، كثيرا ما يكون مضللا من الإرشاد إلى المفيد والضار قال تعالى:{ كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم، وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم}(البقرة: 214).

إن الإنسان قد يرغب في أشياء، ويبذل وسعه في سبيل تحصيلها، ولكن مآل ذلك يعود عليه بالخسران والضياع، " وذلك مثل القعود عن الجهاد لطلب الراحة، فإنه شر، لأنه يعقبه الخذلان،و تسلط الأعداء على الإسلام وأهله، وحصول الذل والهوان، وفوات الأجر العظيم وحصول العقاب"([62]).

ويعلق ابن كثير رحمه الله على ذلك بقوله:"وهذا عام في الأمور كلها، قد يحب المرء شيئا، وليس له فيه خير ولا

[58] - "الموافقات" للشاطبي: 5/2.
[59] - "موسوعة الاقتصاد الإسلامي" للدكتور محمد عبد المنعم الجمال: 68/1، دار الكتاب المصري، القاهرة، الطبعة الأولى سنة : 1389هـ/1969م.
[60] - تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي" للدكتور أحمد شوقي دنيا، ص: 75.
[61] - "الاعتصام" للشاطبي: 343/1.
[62] - "تيسير الكريم الرحمان " للشيخ السعدي : ص: 217.

مصلحة"([63]). ويؤكد الإمام الشاطبي هذا التصور في الإسلام ويقول:"وكم من لذة وفائدة يعدها الإنسان كذلك وليست في أحكام الشرع إلا على الضد، كالزنا وشرب الخمر وسائر ووجوه الفسق والمعاصي التي يتعلق بها غرض عاجل"([64]).

إن صاحب الحاجة قد يتوهم المصلحة حيث تكون المفسدة، أو يجتنب المفسدة وهي مصلحة له، لذلك فالمنفعة في الإسلام هي المنفعة الخالصة من الشوائب أو الراجح فيها النفع على الضار. يقول ابن تيمية :" والمنفعة المطلقة هي الخالصة، أو الراجحة، وأما ما يفوت أرجح منها، أو يعقب ضررا ليس دونها، فإنه باطل في الإعتبار...وأما من يظن فيه منفعة، وليس كذلك، أو يحصل به لذة فاسدة، فهذا لا منفعة فيه بحال، لذلك كل ما نهى الله عنه ورسوله باطل، ممتنع أن يكون مشتملا على منفعة خالصة أو راجحة"([65]).

وهذه الحقيقة القرآنية الفريدة، توصل إليها التحليل النفسي الحديث، الذي:"أثبت أن اللذة والألم قد تكون إشارتهما إلى المنافع والمضار مضللة"([66]).

رابعا: إن مفهوم الحاجة في الفكر الإقتصادي الوضعي، يعكس نموذج الإنسان الإقتصادي ذو البعد المادي فقط، والذي لا هم له سوى إشباع غرائزه الحسية، والإستجابة لأهواء نفسه ونزواتها المادية، وكأن الإنسان يتكون من نسق بيولوجي عضوي فقط.

وعلى العكس من ذلك، فالإنسان– في تصور الإسلام – نفس ،وقلب، وعقل، وبدن، فكل واحد من هذه الأربعة لابد أن يحظى بنصيبه وحاجته التي تشبعه، وتجعله يؤدي وظيفته التي خلق من أجلها. فالتركيز في الإنسان على البعد المادي، وإتباع أهواء النفس في إشباع الحاجات المادية فقط، يخرج الحياة عن الصلاح والإنتظام بالكلية، ويأذن بالخراب والهلاك، قال تعالى:{فأما من طغى وآثر الحياة الدنيا فإن الجحيم هي المأوى، وأما من خاف مقام ربه، ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هي المأوى}(النازعات: 37–40).

قال الإمام الالوسي رحمه الله:" أصل الهوى: مطلق الميل، وشاع في الميل إلى الشهوة، وسمي بذلك – على ما قاله الراغب– لأنه يهوي بصاحبه في الدنيا إلى كل هاوية، وفي الآخرة إلى الهاوية، لذلك مدح مخالفه"([67]).

– **خامسا:** إن حاجة الإنسان في الإسلام، تتلائم مع فطرته، ووظيفته، وزمانه، ومكانه .... بعيدا عن كل إفراط أو تفريط، وقد وضع الشارع ما يشبعها من سلع ومنتجات، وفق مقاصد وأهداف محددة، عكس النظام الإقتصادي الوضعي الذي ينظر إلى الحاجة الإنسانية نظرة محايدة وضيقة، لا تراعي مقتضيات المصلحة العامة، لذلك يتجه الإنتاج فيه إلى إشباع هذه الحاجات، ما دام المستهلك قادرا على الدفع،"وإنما كان الأمر كذلك لأن الإنتاج عند معتنقي هذا النظام هو عملية إيجاد المنفعة، والشيء النافع في نظرهم: هو ذلك الشيء الذي يشبع حاجة لدى الإنسان، فالمنفعة عندهم شعور شخصي، فالسجائر نافعة في نظرهم لمن تعود عليها، والخمور والمخدرات نافعة لمن أدمنها"([68]).

[63] - "تفسير القرآن الكريم" لابن كثير: 221/1.
[64] - "الموافقات" للشاطبي: 50/1.
[65] -"مجموعة الرسائل والمسائل" لابن تيمية: 25/5، دار الباز للنشر، مكة المكرمة، دون تاريخ.
[66] - "علم النفس" للدكتور جميل صليبا، ص: 225، دار الكتاب اللبناني، الطبعة الثالثة، بيروت.
[67] - "روح المعاني" للالوسي ت(270هـ): 36/3، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت ،الطبعة الرابعة، سنة : 1405ه. . و انظر : " مفردات الفاظ القران " للراغب : ص :542.
[68] - "نظرية القيمة في الإسلام" لمحمود سيد مصطفى، ص: 90، كلية التجارة، جامعة الأزهر، مصر.

وهكذا يسعى جهاز الإنتاج – ضمن ما يسعى إليه– إلى إشباع رغبات هؤلاء وأمثالهم، غير عابئ بالنتائج السلبية التي يصاب بها الفرد المستهلك،"وقد شجع على ذلك: الحرية المطلقة، والتي بمقتضاها: يحق للشخص أن يستثمر أمواله، أو ينفقها فيما يرغب أو يهوى دون قيد أو شرط"([69]).

– **سادسا:** إن الحاجة في النظام الإسلامي، تختلف باختلاف الزمان والمكان والظروف والأحوال والأشخاص.... ولعل أصدق مثال على ذلك: أن القوة المطلوبة إعدادها للأعداء في الإسلام تختلف وتتطور حسب مقتضيات الزمان والمكان والعصر، يقول الله عز وجل:{وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم}(الأنفال: 61). فالحاجة إلى القوة في الآية، تختلف من عصر لآخر، ومن مكان لآخر، وإلى هذا ذهب جمهور المفسرين والمقاصديين، فالقوة في الآية:"ما يكون سببا لحصول القوة وهو عام في كل ما يتقوى به على حرب العدو، وكل آلة للغزو والجهاد، فهو من جملة القوة"([70]).

يقول الشيخ القرضاوي حفظه الله، معلقا على الآية:"ومع هذا لم يفهم أحد، أن المرابطة في وجه الأعداء لا تكون إلا بالخيل التي نص القرآن عليها، بل فهم كل من له عقل يعرف اللغة والشرع أن خيل العصر هي: الدبابات والمدرعات ونحوها من أسلحة العصر"([71]).

فالحاجة إلى القوة تكون بالإعداد الجيد، ويشمل الإعداء النفسي، والعلمي، والتكنولوجي.... والتدريب وصنع السلاح، فلكل عصر سلاحه المناسب لرد كيد الأعداء، وتأمين ديار المسلمين، فقد كان للخيل والسيوف دور وشأن في الحرب زمن التشريع، ولكنها الآن لم تعد ذات بال، وأصبحت الحاجة ماسة إلى الطائرات والصواريخ والرشاشات والقنابل وغيرها...

فأصبح إعداد هذه الوسائل والتمرس عليها، لا يقل عن حاجة المسلمين الأوائل إلى خيلهم والتدرب على ركوبها، وإلى السيوف والتدرب على استعمالها، فلكل عصر حاجاته ووسائلها.

*** الفرع الثالث: تعدد الحاجات ومراتبها في الفقه الإسلامي.**

تتعدد حاجات المستهلك وتتنوع، وتتجدد حسب طبيعة الزمان والمكان، ومدى تقدم أهله أو تقهقرهم في سلم التنمية الإجتماعية والإقتصادية، هذه الحقيقة يعترف بها الفقه الإسلامي، وقد نطق بها القرآن الكريم في غير ما آية من آياته، ومنها قوله تعالى واصفا حب الإنسان المستهلك للمال:{وإنه لحب الخير لشديد}(العاديات:08). أي: " أن الإنسان لحب المال لشديد، وحبه هذا هو الذي أوجب عليه ترك الحقوق الواجبة عليه، فقدم شهوة نفسه على حق ربه، وكل هذا لأنه قصر نظره على هذه الدار، فغفل عن الآخرة"([72]). فالإنسان لحب المال شديد، ولإيثار الدنيا وطلبها قوي مطيق، لكنه في مقابل ذلك لحب عبادة الله، وشكر نعمته ضعيف متقاعس([73]). وقد عاب الله عن الإنسان التكاثر في الأموال والأولاد، فقال عز من قائل محذرا من ذلك:{ألهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر}(التكاثر: 01-02).

[69] - "النظام الاقتصاد في الإسلام: مبادئه وأهدافه للدكتور فتحي عبد الكريم والدكتور أحمد العمال، ص: 27، نشر مكتبة وهبة، القاهرة، دون تاريخ.
[70] - انظر في ذلك : "التفسير الكبير" للرازي: 185/15، و"تفسير" القرطبي: 36/8، و"الكشاف" للزمخشري: ص: 485-486، و"تفسير" ابن كثير: 294/2، و"أحكام القرآن" لابن العربي: 342/2.
[71] - "دراسة في فقه مقاصد الشريعة الإسلامية" للشيخ يوسف القرضاوي، ص: 117، دار الشروق، الطبعة الأولى سنة : 1427هـ/2006م، القاهرة، مصر.
[72] - "تيسير الكريم الرحمان" للشيخ السعدي، ص: 892.
[73] - "الكشاف" للزمخشري، ص: 1515.

فالله عز وجل في الآية لم يذكر المتكاثر به، لتشمل كل ما يتكاثر به المتكاثرون، ويفتخر به المفتخرون، من التكاثر بالأموال، والأولاد، والأنصار، والجنود، والخدم، والجاه.... وغير ذلك مما يقصد منه مكاثرة كل واحد للآخر"([74]).

فالله عز وجل يعاتب الناس بانشغالهم بحب الدنيا والاستمتاع المبالغ فيه لنعيمها، وزهرتها الفانية، عن طلب الآخرة وابتغاؤها، حتى يفاجئهم الموت وهم على ذلك، منغمسون في شهوات الدنيا وملذاتها.

إن النفس البشرية لا تكف عن الطلب والتمني، فحاجاتها لا تنقضي، ورغباتها لا تنتهي، وهذا ما دل عليه حديث رسول الله صلى الله عليه و سلم حينما قال: " لو كان لابن آدم واديان من مال، لابتغى ثالثا، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب"([75]).

إن الإنسان ذو رغبة استهلاكية جامحة، فكلما حصل على الشيء، رغب في غيره، وهكذا دواليك ولكن حاجات المستهلك ليست مرتبة في مرتبة واحدة، وإنما تنقسم من حيث أهميتها وأولويتها إلى ثلاثة أقسام رئيسة: ضرورية، وحاجية، وتحسينية.

النوع 1: الضروريات:

عرفت الضروريات بتعريفات كثيرة، ولكن أقدمها وأجودها تعريف الإمام الشاطبي رحمه الله، فعرفها بقوله:" هي: ما لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين"([76]).

وعرفها الطاهر بن عاشور بأنها:" الحاجات الضرورية التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها، في ضرورة إلى تحصيلها، بحيث لا يستقيم النظام بإخلالها، بحيث إذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاش"([77]).

وتشمل الضروريات كافة السلع والخدمات والأشياء والتصرفات التي لابد منها للمحافظة على الدين والنفس والعقل والنسل والمال، لأن"مقصود الشارع من الخلق خمسة هو: أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضروريات، فهو أقوى المراتب في المصالح"([78]).

فهذه الضروريات هي: " الحاجات التي تتوقف عليها حياة الإنسان، وقيام المجتمع واستقراره، بحيث إذ فاتت اختل نظام الحياة، وساد الناس هرج ومرج، وعمت أمورهم الفوضى والإضطراب، ولحقهم الشقاء في الدنيا والعذاب في الآخرة"([79]).

إن الضروريات بالنسبة للمستهلك – المستعمل المباشر للسلع والخدمات– تتمثل فيما لا بقاء له بدونها، وأهمها

[74] - "تفسير القرآن العظيم" لابن كثير: 496/4.
[75] - أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب رقم: 81: الرقاق: باب رقم:10: ما يتقى من فتنة المال: رقم الحديث: 6436: 1145/4.و أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب رقم:12: الزكاة: باب رقم: 39: لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثا، رقم الحديث: 2431: 362/2. و اخرجه الترمذي في سننه : كتاب رقم :34 : الزهد :باب رقم :27:ما جاء لو كان لابن ادم واديان...رقمه :2337: 569/4.
[76] - "الموافقات" للشاطبي: 4/2.
[77] - "مقاصد الشريعة " للطاهر بن عاشور، ص: 79، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن الطبعة الثانية سنة : 1432هـ/2011م.
[78] - " المستصفى من أصول الفقه" للغزالي: 287/1، اعتنى به الشيخ الدكتور ناجي السويد، المكتبة العصرية صيدا، بيروت، طبعة سنة : 1430هـ/2009م.
[79] - "الوجيز في أصول الفقه" للدكتور عبد الكريم زيدان، ص: 376، مؤسسة الرسالة، بيروت.

المطعم والمشرب والملبس والمسكن..... لأن الله عز وجل خلق الإنسان خلقا لا تقوم أبدانهم، ولا تستقيم حياتهم إلا بهذه الأشياء الأربعة.

فالضروريات تتمثل في ما لابد منها في صلاح العباد في المعاش والمعاد، بحيث إذا فاتت وانمحت شقوا شقاوة، لا سعادة معها في الدنيا، ولا في الآخرة، وتلاشى دينهم، وفسدت أبدانهم وانقطع نسلهم"([80]).

فكل ما يتوقف عليه حفظ نفس المستهلك وعقله ودينه ونسله وماله من جميع المنولات، يعد من الضروريات([81])، لأن حفظ ذلك جميعا واجب، وما لا يتأدى الواجب إلا به، فهو واجب.

وفي ذلك يقول العز بن عبد السلام رحمه الله:" فأما مصالح الدنيا، فتنقسم إلى الضروريات والحاجيات والتتمات والتكميلات، فالضروريات كالمآكل، والمشارب، والملابس ،والمساكن، والمناكح ،والمراكب الجالبة للأقوات وغيرها، مما تمس إليه الضرورة، وأقل المجزي من ذلك ضرورة وما كان في أعلى المراتب كالمآكل الطيبات والملابس الناعمات، ونكاح الحسناوات، والسراري الفائقات، فهو من التتمات والتكميلات، وما توسط بينها فهو من الحاجات([82]).

- **النوع2 : الحاجيات.**

وهي المرتبة الوسطى بين الضروريات والتحسينيات، فكل ما يحتاج إليه المستهلك من سلع وخدمات، لرفع الحرج والضيق الذي يلحقه من جراء فقدها هو من قبيل الحاجيات كالطعام الذي يكفيه حتى الشبع، والمسكن الفاسح الواسع، ذي الأبواب والنوافذ، التي تفتح وتغلق عند الحاجة، وهكذا في كل ما يرفع الحرج والمشقة عن المستهلك، لأن الحاجات " مفتقر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإن لم تراع دخل على المكلفين – على الجملة– الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة"([83]).

فالحاجيات في عالم الإستهلاك هي: كل ما يحتاج إليه المستهلك من باب رفع الحرج، ودفع المشقة، مثل ما زاد عن كفايته من الطعام والشراب واللباس... وهذه الحاجيات إن لم تراع وتشبع، دخل على المستهلكين الضيق والعسر، لكنهما لا يبلغان مبلغ فوات الضروريات، بحيث لا يترتب عنها اختلال نظام الحياة ، أو شيوع الفساد والتهارج، أو ضياع النعيم الدنيوي والأخروي، ولكن يلحق المستهلكين من فواتها مشقة وضنك في العيش.

ويمثل الإمام السيوطي للحاجة بالنسبة للمستهلك الجائع بقوله:" الحاجة كالجائع الذي لم يجد ما يأكله، لم يهلك، غير أنه يكون في جهد ومشقة"([84]).

إن من مقاصد التشريع في الإسلام: رفع الحرج ودفع المشقة عن عامة المكلفين، قال تعالى:{وما جعل عليكم في الدين من حرج}(الحج:76). فالله عز وجل يريد اليسر لعباده قال تعالى :{يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم

[80] - "مقاصد الشريعة عند ابن تيمية" للدكتور يوسف البدوي، ص: 445، دار النفائس، الأردن ،الطبعة الأولى سنة : 1421هـ- رسالة دكتوراه.

[81] - سأعود بتفصيل أكثر لهذا الموضوع في المبحث الثاني من هذا البحث وهو بعنوان: " الاستهلاك في الفقه الإسلامي وعلاقته بالحفاظ على الضروريات الخمس للمستهلك".

[82] - "قواعد الأحكام في مصالح الأنام " للعز بن عبد السلام : 71/2.

[83] - "الموافقات" للشاطبي: 4/2و5.

[84] - "الأشباه والنظائر" للسيوطي ،ص: 99، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، تخريج وتعليق خالد عبد الفتاح شبل أبو سليمان، الطبعة الثالثة، دون تاريخ.

العسر}(البقرة: 184). و الرسول عليه السلام دعا إلى التيسير،و نبذ التعسير، فقال عليه السلام:"يسروا ولا تعسروا"([85]).

لذلك فكل ما يرفع الضيق والحرج عن المستهلك هو من قبيل الحاجيات ما أمكنهم العيش بغيرها، أما إذا لم يمكنهم العيش بغيرها فهي من الضروريات"([86]).

- النوع 3: التحسينيات أو الكماليات:

وهذا القسم لا يحتاج إليه لحفظ الكليات الخمس أو بعضها، ولا لإزالة الحرج ودفع المشقة، وإنما يحتاج إليها للتزيين والتحسين([87]). وقد مثل العز بن عبد السلام لهذا القسم بقوله:" وهو ما كان في أعلى المراتب كالمآكل الطيبات، والملابس الناعمات، والغرف العاليات، والقصور الواسعات، والمراكب النفسيات،و نكاح الحسناوات...فهو من التتمات والتكميلات"([88]).

وعلى ذلك فالكماليات بالنسبة للمستهلك هي السلع والخدمات التي لا يحتاج إليها ضرورة ولا حاجة، ولا يترتب على فقدها الإخلال بنظام الحياة، ولا يصيبه بفواتها حرج ولا مشقة، وإنما يفوت المستهلك لفقدها التزيين والتكميل في جوانب حياته كأشهى المأكولات وأطيبها، وألين الملابس وأنعمها، وألذ المشروبات وأنفسها، وأجملها المراكب وأفخمها، وأوسع المساكن وأفخرها.... وغير ذلك من كماليات رغد العيش وسعته.

إن هذه الأقسام الثلاثة ترتبط ببعضها البعض، وعلى جهاز الإنتاج – في أي نظام اقتصادي– السهر والجد في إشباعها وسد حاجاتها، حفاظا على حياة المستهلك، واستقامتها، وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي، مبينا أهمية الحفاظ على الأقسام الثلاثة: " إن كل واحدة من هذه المراتب لما كانت مختلفة في تأكد الاعتبار – فالضروريات آكدها، ثم تليها الحاجيات والتحسينيات– وكانت مرتبطة بعضها ببعض، كان في إبطال الأخف جرأة، على ما هو آكد منه، ومدخل للإخلال به، فصار الأخف كأنه حمى للآكد، والراتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه، فالمخل بها، هو مكمل كالمخل بالمكمل من هذا الوجه"([89]).

فلا سلامة للضروري إلا بحفظ الحاجي، ولا سلامة لحفظ الحاجي إلا بحفظ التكميلي، ويضرب الشاطبي رحمه الله مثلا على ذلك بالصلاة، فيقول: "لها مكملات وهي هنا سوى الأركان والفرائض، ومعلوم أن المخل بها متطرف للإخلال بالفرائض والأركان، لأن الأخف طريق إلى الأثقل، فالتجرؤ على الأخف بالإخلال به، معرض للتجرؤ على ما سواه، فكذلك المتجرؤ على الإخلال بها (يعني الحاجيات والتكميلات)، يتجرأ على الضروريات، فإذا قد يكون في إبطال الكمالات بإطلاق، إبطال الضروريات بوجه ما"([90]).

إن الحفاظ على ضروريات المستهلك وحاجاته وتحسيناته، مقصد من مقاصد الإسلام، لاستقامة حياته، وانتظام مصالحه، وأي إخلال بإحدى هذه المراتب هو إخلال بجميعها، لما لها من ترابط وثيق بينها، خاصة في العصر

[85] - أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب رقم:64: المغازي: باب رقم: 62: بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن، رقم الحديث: 4344: 760/3. و أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب رقم: 32: الجهاد والسير: باب رقم:3 في الأمر بالتيسير وترك التنفير رقم الحديث:4541: 667/3.

[86] - "حماية المستهلك في الفقه الإسلامي" لمحمد أحمد أبو سيد أحمد، ص: 32، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى: 1425هـ/2004م.

[87] - "الموافقات" للشاطبي: 05/2.

[88] - "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" للعز بن عبد السلام: 71/2.

[89] - "الموافقات" للشاطبي: 12/2.

[90] - " الموافقات " للشاطبي : 13/2.

الحالي حيث اتسعت جوانب حياة المستهلك، لتشمل جميع المصالح والمراتب، فما كان يعد من التتمات أو الكمالات قديما، أصبح اليوم من الضروريات التي لا يمكن الاستغناء عنها.

إن عالم الإستهلاك في عصرنا الحالي جمع جميع المراتب للمستهلك– والذي أصبح في حيرة من أمره– من تشابك الضروريات بالحاجيات، والحاجيات بالتكميلات، لذلك أصبح إشباع هذه المراتب الثلاث بالنسبة للمستهلك المعاصر أمرا لا مفر منه، ولا تنتظم مصالحه، ولا تستقيم حياته إلا بها جميعا دون استثناء.

*** الفرع الرابع: منهج الإسلام لإشباع حاجات المستهلك.**

إن منهج الإسلام لسد حاجات المستهلك والعمل على إشباعها، يتسم بالنظرة الشاملة للإنسان، والكون ، والحياة، هذه النظرة المتكاملة أقرت مجموعة من الوسائل والآليات المتعددة والمتدرجة، لسد حاجات المستهلكين وفق منهج متكامل ومتدرج، بحيث إذ لم تف الواحدة منها، وجب الأخذ بالتي تليها، وهكذا دواليك، حتى يتحقق المقصود ويجد كل فرد في المجتمع كفايته، ويشبع حاجاته.

إن حاجات المستهلك متعددة ولا حصر لها، تتجدد حسب تطور الزمان والمكان والبيئة....لذلك كانت نظرة الإسلام شمولية لعالم الإستهلاك، وإلى جميع القوى العاملة في مجال الإقتصاد والإنتاج والتوزيع، للقيام بدورها في إشباع الحاجات الإنسانية، مهما اختلفت أنواعها، وتعددت تصنيفاتها، ولعل أبرز هذه القوى: الفرد المستهلك، والذي يعد الأساس الذي تنبني عليه، ومنه، المجتمعات، ثم يأتي المجتمع وأدواره في إشباع حاجات أفراده من خلال ما يربط بعضهم ببعض من علاقات وروابط، وفوق ذلك يأتي دور القيادة، والتي لها أكبر الأثر في حكم المجتمع، وتنظيمه، وسياسته.

لقد شملت عناية الإسلام كل تلك القوى بتوجيهات مهمة، وحملتها وظائف معينة وجب أن تقوم بها، لسد حاجات المستهلكين المختلفة، ولمواجهة ما يعترض ذلك من مشكلات أو عراقيل، ولم يعف الشارع أحدا منهم من القيام بالواجب المنوط به، ولعلي أوضح في هذا المبحث، كيف فعل الإسلام أدوار كل من الفرد والمجتمع والقيادة في سد حاجات المستهلكين وإشباعها، وذلك من خلال ما ورد في القرآن والسنة وعلى ألسنة أهل العلم والفقه، وفق ما يلي:

- **النوع 1 : تفعيل دور الفرد في إشباع حاجاته بنفسه.**
- **النوع 2 : تفعيل دور المجتمع في إشباع حاجات أفراده.**
- **النوع 3 : تفعيل دور القيادة في إشباع حاجات رعاياها.**

- النوع 1: تفعيل دور الفرد المستهلك في إشباع حاجاته بنفسه.

إن الرؤية الإسلامية لإشباع الحاجات الإنسانية تنطلق من الحكمة من خلق الإنسان، والتي حددها الله عز وجل في قوله : {وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون} (الذاريات: 56). ومن جملة الأمر بالعبادة لله عز وجل، الأمر بالسعي في الأرض، لإشباع الحاجات المشروعة، وفق الوسائل المشروعة، فإذا فعلها الإنسان بنية التعبد – وإن كانت في إشباع حاجة خاصة – فهو مأجور، ومثاب لطاعته الله عز وجل وموافقة شرعه، لذا قال النبي عليه السلام :".....وفي بضع أحدكم صدقة، قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته، ويكون له فيها أجر؟، قال عليه

السلام: أرأيتم لو وضعها في حرام، أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجرا"([91]).

فالمؤمن إذا كانت له نية، أتت على جميع أفعاله، وكانت المباحات من صالح أعماله، لصلاح قلبه ونيته، فهو مأجور عليها([92])، حتى اللقمة يضعها في فم زوجته، قال عليه السلام :" ومهما أنفقت فهو لك صدقة، حتى اللقمة ترفعها في في امرأتك...."([93]). والإسلام يحرص على سد حاجات المستهلك لنفسه أولا، ثم لأفراد أسرته ثانيا، قال عليه السلام:" خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول"([94]).

وقوله صلى الله عليه و سلم :"ابدأ بمن تعول" أي: بمن يجب عليك نفقته من زوجة ، وأولاد، وأقارب..... وضرورة توفير ما يحتاجون إليه من طعام، وقوت وكسوة... وغيرها من الحاجات الأساسية.

وفي مقابل ذلك فالإنسان قد يأثم إذا لم يشبع حاجاته، لقوله عليه السلام – للثلاثة الذين جاؤوا يسألون عن عبادته عليه السلام – : " ولكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي، فليس مني"([95]).

وبعد النظر في الحكمة من الخلق، ومعرفة مكانة إشباع الحاجات في الإسلام، ننظر إلى أمر وتوجيه آخر متفرع من الأمر العام بالعبادة، وهو التوجيه المتعلق بعمارة الأرض، كما في قوله تعالى:{هو أنشأكم من الأرض، واستعمركم فيها} (هود: 60). أي:"خلقكم منها و(استعمركم فيها) أي: استخلفكم فيها، وأنعم عليكم بالنعم الظاهرة والباطنة، ومكنكم في الأرض، تبنون، وتغرسون، وتزرعون، وتحرثون، ما شئتم، وتنتفعون بمنافعها وتستغلوا مصالحها"([96]).

وكل ذلك لا يتحقق إلا بالعمل الدؤوب، والجد، والإجتهاد في استغلال منافع الأرض، والإستفادة منها، فالأصل في الإسلام، أن كل إنسان مكلف بسد حاجاته بنفسه، من خلال ما يبذله من جهد، ونشاط، لهذا حث الرسول عليه السلام على العمل والكسب، فجعل عليه السلام العمل باليد من أطيب الكسب وأشرفه، فقال صلى الله عليه و سلم :"ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود، كان يأكل من عمل يده"([97]). فبالعمل وتحصيل الرزق، يدفع الإنسان عن نفس الحاجة، ويحقق لها الكسب والغنى، ويشبع رغباته المباحة، ويسد حاجاته، وحاجات من يعول من أفراد أسرته، فيحيى حياة كريمة، آمنة ومستقرة.

---

[91] - أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب رقم: 12: الزكاة: باب رقم: 16: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقمه: 2345: 349/2.

[92] - "السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية" لابن تيمية: ص: 119، دار الآفاق الجديدة، الطبعة الأولى سنة 1403هـ/1983م، بيروت، لبنان.

[93] - أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب رقم: 69: النفقات: باب رقم:01: فضل النفقة على الأهل، رقمه: 5354: 980/3، وأخرجه أيضا في كتاب رقم:02: الإيمان: باب رقم: 42: ما جاء أن الأعمال بالنية، رقمه: 56: 1 /22.و اخرجه مسلم في صحيحه : كتاب رقم : 25: الوصية : باب رقم :01: الوصية بالثلث ،رقمه : 4225: 616/3.

[94] - أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب رقم: 69: النفقات: باب رقم: 2: وجوب النفقة على الأهل والعيال، رقمه: 5356: 980/3. و أخرجه ايضا في صحيحه: كتاب رقم: 24: الزكاة: باب رقم: 19: لا صدقة إلا عن ظهر غنى، رقم الحديث: 1426 و1428: 252/1 . وأخرجه أبو داود في سننه: كتاب رقم:09: الزكاة: باب رقم:39: الرجل يخرج من ماله، رقمه:1673 : 128/2 . وأخرجه النسائي في سننه: كتاب رقم: 23: الزكاة: باب: الصدقة عن ظهر غنى رقمه: 2534: 62/5.

[95] - أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب رقم: 67: النكاح: باب رقم: 1: الترغيب في النكاح، رقمه 5063: 932/3. وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب رقم:16: النكاح: باب رقم:01: استحباب النكاح:، رقمه: 3421: 505/2. و اخرجه البيهقي في : " السنن الكبرى ":كتاب رقم :39: النكاح :باب : الرغبة في النكاح ،ارقامه : 13448 و 13449: 123/7.

[96] - "تيسير الكريم الرحمان" للشيخ السعدي: ص: 361.

[97] - أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب رقم: 34: البيوع: باب رقم:15: كسب الرجل وعمله بيده، رقمه: 2072: 358/2، وأخرجه أيضا في :كتاب رقم:60: أحاديث الأنبياء: باب رقم:39: وآتينا داود زبورا، رقمه: 3417: 608/2. و اخرجه البيهقي في : كتاب:" شعب الايمان " : باب رقم :13 :التوكل بالله و التسليم لامره في كل شيء ،رقمه :1170: 434/2.

وفي مقابل ذلك – الحث على العمل– حرم الإسلام التسول وسؤال الناس، وشدد في هذا الأمر، والذي يعتبر مرضا نفسيا يفسد الفرد والمجتمع ويعطل مصالح الأمة، ويجعل الإنسان مع مرور الوقت عالة على غيره، وقد سلك الإسلام في التنفير من التسول أساليب متعددة، من أبرزها ما يلي:

1– بيان الرسول عليه السلام أن ترك سؤال الناس سبب من أسباب دخول الجنة، فقام عليه السلام:"من يكفل لي أن لا يسأل الناس وأتكفل له الجنة"([98]).

2– التأكيد على أن سؤال الناس هو من أسباب سخط الله عز وجل، وأنه يعاقب عليه باستمرار حاجاته وفقره، فقام عليه السلام:" لا يفتح الإنسان على نفسه باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر"([99]).

3– بيان أن سؤال الناس هو سبب في العقوبة يوم القيامة، قال عليه السلام :"ما يزال الرجل يسأل حتى يأتي يوم القيامة، وليس في وجهه مزعة لحم"([100]).

ولم يكتف الإسلام بتحريم التسول فقط، بل أجرى عليه عقوبة تعزيرية، " إذ أن من حق الإمام وولي الأمر في الإسلام أن يؤدب كل صحيح قادر على الكسب يريد أن يعيش عالة على المجتمع، متخذا من سؤال الناس حرفة له، أو معتمدا على أن له حق في الزكاة، فإن الزكاة على مثله حرام، ومسألة الناس في حقه معصية، وكل معصية لا حد فيها ، يجوز لحاكم المسلمين أن يعزر عليها، وأن يؤدب من اقترفها بما يراه ملائما من العقوبات"([101]).

فالإسلام يسعى بكل قوة، ليحمي أفراد المجتمع المسلم، من أن يعيشوا عالة على غيرهم، لذا حذرهم الرسول صلى الله عليه و سلم من امتهان السؤال، والإستكثار من وراء ذلك، وحثهم في مقابل ذلك، على العمل الشريف، حيث يبين عليه السلام أن العمل هو منهج سلكه صفوة الناس، وأكرم الخلق على الله، وقدوة المسلمين والناس أجمعين، وهم الرسل والأنبياء، فداود عليه السلام كان حدادا يصنع الأسلحة والدروع، ويأكل من عمل يده، وقد ذكره الله سبحانه وتعالى في قوله:{وعلمناه صنعة لبوس لكم ليحصنكم من بأسكم} (الأنبياء: 126).

وإبراهيم عليه السلام، قام ببناء الكعبة، وأعانه ولده إسماعيل على ذلك، فوصفه الله بقوله:{وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل} (البقرة:126).

ونوح كان نجارا، فصنع السفينة بنفسه، ووصفه الله عز وجل بقوله:{ويصنع الفلك، وكلما مر عليه ملأ من قومه سخروا منه}(هود:38)؛ وموسى اشتغل أجيرا على عفة فرجه وقوت يومه، كما في قوله تعالى:{قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تاجرني ثماني حجج} (القصص: 27)؛ ورعى رسول الله صلى الله عليه و سلم

[98] - أخرجه أبو داود في سننه: كتاب رقم:9: الزكاة، باب: كراهية المسألة: 212/2، رقم الحديث: 1643. وأخرجه ابن ماجة في سننه: كتاب رقم: 08: الزكاة: باب رقم: 25: كراهية المسألة، رقم الحديث: 1837: 1 /588.و اخرجه البيهقي في : "السنن الكبرى ":كتاب رقم : 10: الزكاة :جماع ابواب صدقة التطوع:باب :كراهية السؤال...رقمه :7875: 330/4.و اخرجه الحاكم في :"المستدرك" : كتاب رقم :12:الزكاة :باب حديث محمد بن ابي حفصة،رقمه:1500: 571/1.

[99] - أخرجه أحمد في مسنده: مسند أبي هريرة: لا يفتح أحد على نفسه باب مسألة، رقمه 9216: 140/9. و اخرجه البيهقي في : "شعب الايمان " : كتاب رقم : 22: الزكاة :باب رقم :11: في الاستعفاف في المسالة، رقمه:3249: 168/5.

[100] - أخرجه ابن ماجة في سننه: كتاب رقم:08: الزكاة: باب رقم: 26، من سأل الناس عن ظهر غنى: 589/1، رقمه: 1840. وأخرجه النسائي في سننه: كتاب رقم: 23: الزكاة: باب المسألة، رقمه: 2585: 94/5.و اخرجه البيهقي في: " السنن الكبرى ":كتاب رقم :10:الزكاة :جماع ابواب صدقة التطوع :باب :كراهية السؤال...رقمه:7870: 328/4.

[101] - "مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام" للشيخ يوسف القرضاوي: ص: 48، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، سنة: 1404هـ، بيروت لبنان.

الغنم – وهو سيد ولد ادم– على قراريط لأهل مكة([102]). وقد أثنى الرسول عليه السلام على العاملين، ومدحهم لذلك، وبين فضلهم على غيرهم من القاعدين ،و لو اشتغلوا بأبسط المهن، فقال عليه السلام : " والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله، فيحتطب على ظهره، خير له من أن يأتي رجلا فيسأله أعطاه أو منعه"([103]). فالاحتطاب على ما فيه من مشقة بالغة، وجهد مضن، ونظرات الإزدراء ممن لا يعقلون، وكذا مع ربحها القليل، خير من البطالة وسؤال الناس([104]) .فقوله عليه السلام :" خير له " ليس بمعنى أفعل للتفضيل، إذ لا خير في السؤال، مع القدرة على الكسب، قال ابن حجر رحمه الله :" والأصح عند الشافعية أن سؤال من هذا حاله حرام"([105]).

ولا يقف الأمر عند حد تحريم السؤال، بل إن الإسلام يأمر أبناء المجتمع أن يقفوا في وجه المتسول ليحولوا بينه وبين استمرار الكسل، والعيش على كد الآخرين، ويؤيد ذلك ما قاله ابن عابدين رحمه الله: " ولا يحل له أن يسأل شيئا من القوت من له قوت يومه بالفعل، أو بالقوة كالصحيح المكتسب، ويأثم معطيه إن علم بحاله لإعانته على محرم"([106]).

أما إذا عجز عن سد حاجاته بنفسه، لعجزه أو عدم وجود عمل مع قدرته عليه، وجب على أفراد أسرته القيام بالإنفاق عليه، وإشباع حاجاته الضرورية حسب القواعد والضوابط الشرعية للنفقات في الفقه الإسلامي.

وقد اختلف الفقهاء في مسألة الإنفاق على الأقارب حسب أقوال مذاهبهم وهي:

1– مذهب المالكية:

يجب على الإنسان أن ينفق على أبيه الأدنى، وأمه التي ولدته خاصة، أما نفقة الأولاد فالرجل يجبر على نفقة ابنه الأدنى حتى يبلغ فقط، وعلى نفقة ابنته الدنيا حتى تتزوج، ولا يجبر على نفقة ابن ابنه، ولا بنت ابنه، ولا بنت ابنته، وإن سفلا([107]).

2– مذهب الشافعية:

ويقضي بأن القرابة التي تستحق بها النفقة: هي قرابة الوالدين وإن علوا، وقرابة الأولاد وإن سفلوا، مع اتفاق الدين واختلافه، ويسار المنفق وقدرته، وحاجة المنفق عليه، وعجزه عن الكسب لصغر أو جنون أو زمانة، إن كان من العمود الأسفل، وإن كان من العمود الأعلى، فهل يشترط عجزهم عن الكسب؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين: منهم من إطرد القولين أيضا في العمود الأسفل، فإذا بلغ الولد صحيحا، سقطت نفقته ذكرا كان أم أنثى([108]).

---

[102] - أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب رقم: 37: الإجارة: باب رقم: 2: رعي الغنم على قراريط، رقم الحديث: 2262: 387/2. و اخرجه ابن ماجه في سننه : كتاب رقم :12: التجارات: باب رقم :05 :الصناعات ،رقمه : 2149: 272/2.

[103] - أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب رقم: 24: الزكاة ، باب رقم: 51: الاستعفاف في المسألة: رقمه: 1470: 260/1 وأخرجه أيضا: في كتاب رقم: 42: المساقاة: باب رقم: 14: بيع الحطب والكلأ: رقمه 2373 و2374: 411/2.و اخرجه ابن ماجه في سننه : كتاب رقم :08: الزكاة :باب رقم :25:كراهية المسالة ،رقمه :1836: 588/1. و اخرجه ابو داود في سننه : كتاب رقم :09: الزكاة : باب رقم : 87: الاستعفاف عن المسالة ،رقمه: 2589: 96/5.

[104] - "مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام" ليوسف القرضاوي: ص:44.

[105] - "فتح الباري" لابن حجر: 394/3.

[106] - "حاشية" ابن عابدين: 75/2، الطبعة الأميرية: الكبرى، بولاق، مصر، الطبعة الأولى.

[107] - انظر تفاصيل ذلك:"المدونة الكبرى" لمالك: 251/2، و"وسراج السالك شرح منظومة أسهل المسالك" لعثمان الجعلي : 112/2 ، و"الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي" للشيخ الدردير: 522/2، و" الشرح الصغير" للدردير: 27/2 و"الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي: 169/3.

[108] - انظر تفاصيل ذلك:"الام" للشافعي: 94/5، و " تكملة المجموع شرح المهذب" للنووي: 291/18.

3- **مذهب الحنفية:**

تجب النفقة للوالدين وإن علوا، والأولاد وإن سفلوا، وكذلك لذوي الرحم المحرم، اذا كان أهلا للوارث سواء كان بالفعل أم لا، وعند الإستواء في المحرمية وأهلية الإرث، يترجح من كان و ارثا حقيقة في هذه الحالة، حتى إذ كان له عم وخال، فالنفقة على العم لأنهما استويا في المحرمية، وترجح العم على الخال في هذه الحالة لكونه وارثا حقيقة وهكذا...([109]) .

4- **مذهب الحنابلة:**

يقضي بأن القريب إن كان من عمودي النسب، وجبت نفقته مطلقا سواء كان وارثا أو غير وارث، وإن كان من غير عمودي النسب وجبت نفقته بشرط أن يكون بينه وبينهم توارث([110]).

أما إذا لم يجد العاجز الفقير من ينفق عليه من أفراد أسرته، لعدم وجودهم أو لفقرهم، وجب إعطاؤه ما يكفيه من الزكاة، فهي حق للفقراء والمساكين، قال تعالى:{إنما الصدقات للفقراء والمساكين .....}(التوبة:60).

وإذا لم تف الزكاة بحاجات هؤلاء، أعطوا من بيت المال المسلمين ما يكفيهم لسد حاجاتهم الأساسية، خاصة أن لبيت المال موارد اقتصادية ومالية أخرى غير الزكاة، كالغنائم، والفيء، والصدقات التطوعية، والخمس.....وغيرها.

- **النوع 2: تفعيل دور المجتمع في إشباع حاجات أفراده.**

لقد عني الإسلام بتربية المجتمع، وتحميله مسؤولياته في حفظ أمنه واستقراره الإجتماعي، والإقتصادي، والعمل على إشباع حاجات أفراده مهما تعددت واختلفت، لذا جاءت مبادئ التشريع الإسلامي ترسخ معاني تلك المسؤولية، وتؤكد عليها من خلال نصوص القرآن والسنة.

لقد أكد الرسول عليه السلام على تفعيل دور المجتمع في مواجهة الفقر، وضرورة إشباع حاجات أفراده من خلال منهج شمولي ومتكامل، يمكن أن نحدده فيما يلي:

* العناية بالتكافل الإجتماعي على أساس الروابط والوشائج الإجتماعية.

* تشريع موارد دائمة لبيت مال المسلمين.

* تشريع الفروض الكفائية في مجال الإنتاج والتوزيع والإستهلاك.

* العناية بالتكافل الاجتماعي على أساس الروابط والوشائج الاجتماعية:

جاء الإسلام ليؤكد على أهمية رابط القرابة والرحم الذي يجمع بين الناس، لينهض بدوره في بناء المجتمع بصورة صحيحة ومتميزة، وأعظم ما جاء في هذا الباب، أن الله عز وجل قرن حق القربى بحقه عز وجل ، في مواضع من كتابه الكريم ومنها قوله تعالى:{واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا، وبالوالدين إحسانا وبذوي القربى}(النساء: 36).

وقد أكد الله جل جلاله، في غير ما آية من القرآن على وجوب أداء حق القرابة، وعدم التهاون فيه، أو التخاذل عنه، ومن ذلك قوله تعالى : {وآت ذا القربى حقه} (الإسراء: 26). "أي: من البر والإكرام، الواجب والمسنون، وذلك

[109] - انظر في ذلك:"النفقات من الذخيرة البرهانية" لمحمد أحمد أبو سيد ص: 407، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، مصر.
[110] - انظر:"المغني مع الشرح الكبير" لابن قدامة : 260/9. و"زاد المعاد" لابن القيم الجوزية: 548/5.

الحق يتفاوت بتفاوت، الأحوال والأقارب، والحاجة وعدمها، والأزمنة...."([111]).

ويبين الزمخشري بعض حقوق القرابة بقوله: " وحقهم إذا كانوا محارم كالأبوين والولد، وفقراء عاجزين عن الكسب، وكان الرجل موسرا: أن ينفق عليهم عند أبي حنيفة، والشافعي لا يرى النفقة إلا على الولد والوالدين فحسب، وإن كانوا مياسير أو لم يكونوا من المحارم كأبناء العم، فحقهم صلتهم بالمودة والزيارة، وحسن المعاشرة والمؤالفة على السراء والضراء والمعاضدة"([112]).

إن الله عز وجل جعل للرحم منزلة عظيمة، حتى ورد أنها أخذت من اسمه، فوعد تعالى بوصل من وصلها، وقطع من قطعها([113]).

إن التواصل مع الأقارب والأرحام، لا يتحقق إلا بزيارتهم، وتفقد أحوالهم، وتقديم المساعدة والمعونة لهم، وسد الخلة، وبذل المعروف لهم، فالاهتمام بالأقارب والأرحام وجب أن يكون قولا وفعلا، وأما أن يكون التواصل مجردا عن معاني البذل والإنفاق والمساعدة، فلاشك أن هذا قصور.

فالإسلام يقصد من وراء القرابة والرحم، أن يجعل من أبناء المجتمع وحدة واحدة، وجسدا متماسكا، مما يدفعهم إلى أن يتكافلوا، ويتعاونوا في السراء والضراء، فيحمون الضعيف، ويطعمون الجائع، ويكسون العاري، وينصرون المظلوم، ويردعون الظالم، "فالمؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا"([114]).

وقد أوجب الإسلام لرابط الرحم والقرابة حقوق عظيمة، وجب على المسلمين القيام بها وبذلها لمن يستحقها، "فمثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم، كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"([115]).

وبناء على رابط الأخوة في الدين، والقرابة في الرحم، أمر الإسلام الأغنياء بسد حاجات الفقراء، إذا لم يوجد في بيت مال المسلمين ما يسد حاجاتهم، وفي هذا يقول ابن حزم رحمه الله: " وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لابد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر و الصيف والشمس وعيون المارة"([116]).

ويستدل على ما ذهب إليه ابن حزم رحمه الله بقوله تعالى:{ ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب، ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والنبيئين وأتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن

---

[111] - "تيسير الكريم الرحمان" للشيخ السعدي، ص:431.

[112] - "الكشاف" للزمخشري، ص: 718.

[113] - أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب رقم: 78: الأدب: باب رقم: 13: من وصل وصله الله، رقمه: 5987 و5988 و5989: 1076/4 و1077. وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب رقم: 46: البر والصلة والآداب: باب رقم: 06: الرحم وتحريم قطيعتها، رقم الحديث: 6554: 959/4.و اخرجه الحاكم في : "المستدرك":كتاب رقم :31:البر و الصلة :باب:حديث سعيد بن زيد ،رقمه : 7265 و 7266 : 173/4.و اخرجه ابو داود في سننه : كتاب رقم :09: الزكاة : باب : في صلة الرحم ،رقمه : 1694: 133/2.

[114] - أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب رقم:8: الصلاة: باب رقم: 88: تشبيك الأصابع في المسجد، رقم الحديث 481: 96/1. و أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب رقم: 46: البر والصلة والآداب: باب رقم:17: تراحم المؤمنين وتعاطفهم، رقم الحديث: 6619: 967/4. و اخرجه الترمذي في سننه : كتاب رقم : 25: البر و الصلة : باب رقم :18: شفقة المسلم على المسلم ،رقمه : 1928: 325/4.

[115] - أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب رقم: 78: الأدب: باب رقم: 27: رحمة الناس والبهائم، رقمه: 6011: 1080/4. وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب رقم: 46: البر والصلة والآداب: باب رقم: 17 تراحم المؤمنين ، رقمه: 6620 : 4/ 967 .

[116] - "المحلى بالآثار" لابن حزم ت(456هـ): 156/6، دار الفكر بيروت، دون طبعة ولا تاريخ.

السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وأتى الزكاة} (البقرة:176).

قال القرطبي في تفسير الآية:"فذكر الله الزكاة مع الصلاة دليل على أن المراد بقوله تعال:{وأتى المال على حبه} ليس الزكاة المفروضة، لأن ذلك يكون تكرارا"([117]).

وقال ابن العربي:"والصحيح عندي أنهما فائدتان: الإيتاء الأول في وجهه: فتارة يكون ندبا، وتارة يكون فرضا، والإيتاء الثاني هو: الزكاة المفروضة"([118]).

فالزكاة في الإسلام إذا لم تف بحاجات الفقراء، وتشبع رغباتهم الأساسية بتوفير حد الكفاف من الطعام والشراب واللباس والمسكن..... فرض ولي الأمر على الأغنياء ما يقوم بحاجاتهم، ويسد خللهم ويضمن لهم حد الكفاف من العيش وضرورياته.

وإلى هذا ذهب القرطبي وغيره من العلماء، حيث قال:" واتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة، بعد أداء الزكاة، فإنه يجب صرف المال إليها"([119]).

ويمثل ابن العربي لذلك بقوله:" وقد قال الإمام مالك: يجب على كافة المسلمين فداء أسراهم، وإن استغرق ذلك أموالهم، وكذا إذا منع الولي الزكاة، فهل يجب على الأغنياء إغناء فقرائهم؟ مسألة نظر أصحها عندي: وجوب ذلك عليهم"([120]).

فالإنفاق على ذوي القربى والأرحام، في حالة العجز عن الكسب واجب، وإلى هذا ذهب أبو بكر الجصاص في قوله: " الحقوق التي تلزم من نحو الإنفاق على ذوي الأرحام عند العجز عن الكسب، وما يلزم من إطعام المضطر.. فروض لازمة ثابتة غير منسوخة بالزكاة"([121]).

وتأكيدا لما سبق يقول الشيرازي:" وإن اضطر(المحتاج) إلى طعام غيره، وصاحبه غير مضطر إليه، وجب عليه بذله، لأن الامتناع من بذله إعانة على قتله"([122]).

أما بالنسبة لحاجات المستهلكين، فقد ندب الشارع القادرين والموسرين إلى قضاء حوائج المحتاجين، وتفريج كرب المكروبين، والتيسير على المعسرين، وذلك عن طريق التضامن والتعاون معهم، لإشباع حاجاتهم، وتحقيق مآربهم، انطلاقا من الأخوة الإيمانية : {إنما المؤمنين إخوة}(الحجرات: 10). فالتعاون على قضاء حوائج المستهلكين المختلفة، والعمل على إشباع رغباتهم من سلع، ومنتجات، وخدمات... من أهم مميزات النظام الإقتصادي الإسلامي، وهذا التعاون لا يقتصر على المستهلكين من المسلمين فقط، بل يمتد ليشمل غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، انطلاقا من مبدأ الأخوة في الإنسانية ، و الذي قدرته الشريعة الإسلامية.

والقرآن الكريم يؤكد على هذه الرحم الإنسانية في قوله تعالى:{يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة، وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء، واتقوا الله الذي تساءلون به الأرحام، إن الله كان عليكم

[117] - "تفسير" القرطبي، ص: 619،(طبعة الشعب).
[118] - "أحكام القرآن" لابن العربي: 77/1.
[119] - "تفسير" القرطبي، ص: 619.
[120] - "أحكام القرآن" لابن العربي: 76/1.
[121] - "أحكام القرآن" للجصاص ت)370ه): 163/1، تحقيق محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبعة سنة : 1405هـ.
[122] - "المجموع شرح المهذب" ليحيى بن شرف النووي ت(676هـ): 40/9، تحقيق محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية.

رقيبا}(النساء:01)."ومن حق كلمة الأرحام في هذا المقام، بعد النداء ب(يا أيها الناس)، والتذكير بخلقهم من نفس واحدة – هي نفس ادم– أن يراد بها القرابة الإنسانية العامة، ومن مقتضيات هذه القرابة، وتلك الأخوة الإنسانية، أن لا يعيش الإنسان مستأثرا بالخيرات والنعمة دون أخيه الإنسان"([123]).

إن التراث الفقهي الإسلامي زاخر بنماذج رائعة لسد حاجات غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، باعتبارهم رعايا الإسلام، ومن ذلك ما ورد في عقد صلح بين خالد بن الوليد وأهل الحيرة :"...وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنيا فافتقر، وصار أهل دينه يتصدقون عليه، طرحت جزيته، عيل من بيت مال المسلمين و عياله، ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام"([124]).

وكذلك ما جاء في كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطأة:"....انظر من قبلك من أهل الذمة من قد كبرت سنه، وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب، فأجر عليه من بيت المال المسلمين ما يصلحه"([125]).

وقد مر عمر بن الخطاب رضي الله عنه – زمن خلافته– بشيخ من أهل الذمة يسأل على الأبواب فقال قولته الشهيرة: " ما أنصفناك إن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبتك ثم ضيعانك في كبرك"، ثم أجرى له من بيت مال المسلمين ما يصلحه وعياله"([126]).

تشريع موارد دائمة لبيت مال المسلمين:

إن الإستجابة لإشباع حاجات أفراد المجتمع الإسلامي – من المسلمين وغير المسلمين– تتطلب موارد مالية دائمة ومستمرة، والدولة لا يمكن أن تقوم بواجبها في سد حاجات المحتاجين، ما لم يسهم أفراد المجتمع في البذل والعطاء والإنفاق في سبيل الله عز وجل، لذلك فقد شرع الشارع موارد مالية لبيت المال، تتسم بالدوام و الإستمرارية، إيفاء لاحتياجات المحتاجين، ومن هذه الموارد:

1– الزكاة: تعتبر الزكاة موردا دائما لبيت مال المسلمين، وقطب الرحى في تمويله لسد حاجات الفقراء والمساكين، والقيام بما يلزمهم من ضروريات الحياة، فالدولة الإسلامية حين تقوم بجباية نصاب الزكاة من أموال الأغنياء كل عام، وتجمع زكاة الزروع عشر المحصول، فيما سقت السماء، ونصف العشرفيما سقي بآلة، في موسم الجني والحصاد، وحين تشرف على جمع زكوات الإبل والبقر والغنم بعد حولان الحول، يتأمن لديها موارد ضخمة، وثروات طائلة، لها أكبر الأثر في محاربة الفقر، وإشباع حاجات المحتاجين، والقضاء على العوز.

وقد نجحت فريضة الزكاة في العصور الإسلامية الزاهرة من أداء دورها، حتى سدت جميع الحاجات الإنسانية، وانقرض الفقر في المجتمع الإسلامي، قال يحيى بن سعد: " بعثني الخليفة عمر بن عبد العزيز لجمع زكاة إفريقية، فجبيتها، وطلبت فقراء نعطيها لهم، فلم نجد من يأخذ منا، فقد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس، فاشتريت بها رقابا فأعتقهم"([127]).

[123] - "فقه الزكاة " للشيخ يوسف القرضاوي: 102/2، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة والعشرين سنة :1994م.
[124] - "الخراج" لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري ت(182هـ): ص: 452، دراسة وتحقيق الدكتور محمد المناصير، تقديم الدكتور عبد العزيز الدوري. دار كنوز المعرفة، الطبعة الأولى سنة : 1430هـ/2009م، عمان، الأردن.
[125] - "الأموال" لأبي عبيد القاسم بن سلام ت(774هـ): ص: 212، تحقيق الدكتور محمد عمارة، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى سنة : 1409هـ/1979م.
[126] - "الخراج" لأبي يوسف: ص: 413.
[127] - "سيرة عمر بن عبد العزيز" لابن عبد الحكم (ت:257هـ): ص: 83، اعتنى به نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة : 1404هـ.

وروي أن عمر بن عبد العزيز، كتب إلى واليه بالعراق: " أن أخرج للناس أعطياتهم "، فكتب الوالي إليه: " أني قد أخرجت للناس أعطياتهم، وقد بقي في بيت المال "، فكتب إليه:" أن انظر كل من أدان في غير سفه ولا اسراف فاقض عنه"، فكتب إليه: " إني قد قضيت عنهم، وبقي في بيت مال المسلمين مال". فكتب إليه: " أن انظر كل بكر ليس له مال، فشاء أن تزوجه فزوجه وأصدق عنه"، فكتب إليه: " إني زوجت كل من وجدت، وقد بقي في بيت المال مال"، فكتب إليه بعد مخرج هذا:" أن انظر من كانت عليه جزية فضعف عن أرضه، فاسلفه ما يقوى به على عمل أرضه، فأنا لا نريدهم لعام، ولا لعامين"([128]).

2- **النذور والكفارات.**

ومن موارد بيت مال المسلمين: ما ينذره المسلم على نفسه من مال أو صدقة أو نحو ذلك، كأن يقول:" لله علي ألف درهم صدقة للفقراء"، والوفاء بالنذر واجب على المسلم ما دام طاعة ومعروفا قال تعالى:{وليوفوا نذورهم} (الحج: 27).

كما تعتبر الكفارات موردا دائما لبيت المال، ومصدرا لإشباع حاجات المحتاجين من الطعام والكسوة، فمثلا كفارة الحنث باليمين:{إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام}(المائدة:91). ومن كفارة قتل الصيد في الحرام:{فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين}(المائدة: 97).

ومن كفارة حلق الرأس في الحج لعذر:{فدية من صيام أو صدقة أو نسك} (البقرة: 195).

ومن كفارة الظهار في الإسلام:{إطعام ستين مسكينا}(المجادلة: 04).

ومن خلال ما سبق تتضح أهمية الكفارات في سد حاجات المحتاجين، من أساسيات الحياة كالطعام، والكسوة، والصدقة.

3- **الوقف:**

لقد كان للوقف الإسلامي دورا بارزا في الإستجابة لحاجات الفقراء والمعوزين في شتى ميادين الحياة: الإجتماعية، والإقتصادية، والصحية...وغيرها

ففي المجال الإجتماعي والإقتصادي، عمل الوقف على إشباع الحاجات الأساسية للأفراد، ومن ذلك:

- وقف تزويج القاصرات، وتعريس المكفوفين([129])، وهو وقف في مدينة فاس حيث كانت هناك دارا لتزويج المكفوفين، والتكفل بمصاريف زواجهم، ومد يد العون لهم على بداية حياة جديدة.

- وقف لتوزيع الخبز بالمجان([130])، وهو وقف خيري في بيروت، الغرض منه إنساني، حيث كان يوزع الخبز مجانا، ولجميع الناس، فيأتي إلى الدكان كل من ليس عنده خبز يومه، فيأخذ حاجته منه دون إهانة أو إذلال.

- وقف النساء الغاضبات([131])، وهو وقف يقوم على رعاية النساء اللائي طلقن أو هجرهن أزواجهن، حيث تقوم

[128] - "الأموال" لأبي عبيد، ص: 128.
[129] - "تحفة النظار في غرائب الأمصار" لابن بطوطة (1377م): ص: 122، دار الكتب العلمية، بيروت.
[130] - "أوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني" لحلاق حسان: ص: 32، المركز الإسلامي للاعلام والإنماء، بيروت، الطبعة الأولى سنة : 1985م.
[131] - " الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر" لمحمد محمد أمين: ص: 19، دار النهضة العربية، القاهرة.

الدار على توفير الرعاية النفسية، والإجتماعية والصحية لهن، حتى يتزوجن أو يرجعن إلى أزواجهن.

– وقف الثياب: وهو وقف إسلامي قديم، يخصص ريعه لكسوة العرايا والمقلين، وستر عورات الضعفاء والعاجزين، حيث يخصص لهم كسوة للشتاء وأخرى للصيف، ويقصد هذا الوقف كل من له حاجة إلى اللباس والكسوة سواء لنفسه أو لأحد من أفراد أسرته.

– وقف نقطة الحليب([132]): وكان هذا الوقف من ميراث صلاح الدين الأيوبي رحمه الله، فقد جعل في أحد أبواب القلعة الباقية إلى الآن بدمشق: ميزابا يسيل منه الحليب، وآخر يسيل منه المال المحلى بالسكر، فتأتي إليه الأمهات يومين من كل أسبوع، ليأخذن حاجتهن من الحليب والسكر.

– وقف لإيواء الغرباء([133]): وهو مسكن واسع فسيح، بغرف متعددة، وخدمات الأكل والشرب..... خصص لكل غريب عن المدينة، ولا يجد مأوى يأويه، وقد لعب هذا الوقف دورا مهما في إبقاء التماسك الإجتماعي قويا، وتوفير الأمان للغريب البعيد، والحفاظ على نفسه، وماله، وعرضه.

– وقف الأواني المكسورة([134]): وما يوفره هذا الوقف من الضمانة لفئة خاصة وهم الأحداث والخدم، فالصبي أو الخادم إذا كسر إحدى الأواني لسبب من الأسباب، فبذل أن يتعرض للضرب، أو التوبيخ، أو الطرد من العمل، صار بإمكانه استبدال الآنية المكسورة، والحصول مكانها على بديل لها جديد، وقريب من هذا الوقف، كان هناك وقف لإعارة الأواني والأدوات للإستعمال الشخصي.

– وقف قصر الفقراء([135]): وهو غريب الأوقاف الإسلامية وأروعها، فقد عمد نور الدين محمود بن زنكي إلى بناء قصر فخم في ربوة دمشق، وأثثه وعمره، وجعله وقفا للفقراء يستمتعون به، كما يستمتع الأغنياء في قصورهم.

– وقف لختان الأولاد([136]):وقد خصص لأبناء الفقراء والمعوزين ومن هم في حاجة إلى ختان أولادهم لكنهم لا يملكون القدرة المالية على ذلك.

وقف المطاعم الشعبية([137]) وهو عبارة عن دكان واسع، يلجأ إليه الجوعى، لسد حاجاتهم من الطعام والشراب مجانا.

وبذلك شكل الوقف أحد عناصر التنمية الإجتماعية والإقتصادية في الإسلام، فهو يقوم على "عمليات تغيير اجتماعي تركز على البناء الإجتماعي ووظائفه، بغرض إشباع الحاجات الإنسانية والإجتماعية للأفراد، وتقديم الخدمات المناسبة لهم في جوانب التعليم، والصحة، والإسكان، والتدريب المهني، وتنمية المجتمعات المحلية....."([138]).

أما الوقف الصحي فقد تمثل في إقامة المستشفيات المتنوعة: النفسية، والعضوية، والعقلية..... ورعاية المرضى،

[132] - "من روائع حضارتنا " لمصطفى السباعي، ص: 126، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الخامسة سنة : 1987م.
[133] - " من روائع حضارتنا " لمصطفى السباعي : ص: 125.
[134] - "أوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني" لحلاق حسان، ص: 33.
[135] - "خطط الشام" لمحمد كرد علي: 97/3، مكتبة النوري، دمشق، سنة: 1983 م.
[136] - "المدرسة العمرية بدمشق وفضائل مؤسسها" لمحمد مطيع الحافظ، ص: 356، دار الفكر المعاصر، دمشق، الطبعة الأولى سنة: 2000م.
[137] - "أوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني" لحلاق حسان، ص:20.
[138] - "إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية" لفؤاد عبد الله العمر، ص: 41، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت الطبعة الأولى سنة : 2000م

وتقديم العلاج بالمجان، وإنشاء المكتبات الوقفية الخاصة بتلك المستشفيات ، والتي تعد من أقدم ما عرف في تاريخ المكتبة العربية([139]).

وبذلك يشترك الوقف مع باقي الموارد المالية لبيت مال المسلمين في عملية التكافل الإجتماعي "المتروك للأفراد وجهودهم وأموالهم، كل على قدر طاقته في سبيل مجتمعهم وأخوتهم، وكان الإسلام حريصا كل الحرص، ألا يكل الأمر كله للدولة، بل ترك للأفراد مجالا يبذلون فيه أموالهم، ويساهمون في حماية مجتمعهم من الآفات"([140]).

*** تشريع الفروض الكفائية في مجال الإنتاج والتوزيع والإستهلاك:**

إن الواجبات التي أوجبها الله عز وجل على المسلمين تنقسم إلى قسمين: واجبات عينية، وأخرى كفائية، وكلاهما ضروريان لاستقامة حياة المسلمين، وجريان أمورهم الخاصة و العامة بسلاسة وانتظام.

فالواجبات الكفائية هي:" ما يطالب بأدائه مجموع المكلفين ، و إذا قام به البعض سقط الطلب عن الباقين ، و إذا لم يفعله أحد أثموا جميعا، كالذي يجب للموتى من غسل و تكفين و صلاة و دفن ،و ما يجب لخير الجماعة من الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، و إنقاذ الغريق، و القضاء، و الإفتاء، و أداء الشهادة ، وأنواع الصناعات "([141]). قال الشاطبي رحمه الله : " الولايات العامة ، و الجهاد، و تعليم العلم ،و إقامة الصناعات المهمة، فهذه كلها فروض كفايات "([142]).

ويقصد الشارع من وراء تشريع الواجبات الكفائية إلى حفظ مصالح الناس العامة ، حيث لا تستقيم مصالحهم، و لا ينتظم ميزان حياتهم إلا بها ،كما أنه لا تجري أمورهم الدينية والدنيوية على هدى وبصيرة ، إلا بالإتيان بهذه الكفائيات على الوجه المطلوب شرعا. وفي مجال الإستهلاك يمكن أن نمثل لهذه الفروض الكفائية بممارسة مختلف أنواع الحرف والمهن والصناعات، التي تنتج سلعا، وموادا، أو خدمات..... لعموم المستهلكين، حيث لا يستقيم حال الأمة والمجتمع إلا بوجود: النجار، والحداد، و الخضار، والجزار، والطبيب...

فمزاولة هذه المهن هي واجبة على الأمة كفائيا، بحيث إذا غابت أو انعدمت، ودخل على المسلمين ضرر جراء ذلك، أثم جميع أفراد المجتمع والأمة.

قال الزركشي : "...فممارسة الحرف و الصناعات، وما به قوام المعاش كالبيع والشراء، والحراثة، وما لابد منه، حتى الحجامة والكنس، وما عليه عمل الحديث: " اختلاف أمتي رحمة"، ومن لطف الله عز وجل، جبلت النفوس على القيام به، ولو فرض امتناع الخلق عنها، أثموا"([143]).

– النوع 3: تفعيل دور القيادة في إشباع حاجات رعاياها:

لقد أكد الإسلام على عظم مهمة القيادة، وتولي أمر المسلمين، فقال عليه السلام: " كلكم راع ومسؤول عن رعيته،

[139] - "الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية" للدكتور سالم هاني منصور، ص: 18، جامعة الإمام الأوزاعي، دمشق، د ت .
[140] - "حق الفقراء المسلمين في ثروات الأمة المسلمة " لعبد الواحد عطية، ص: 141، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة : 1992م.
[141] - " الفروق " للامام القرافي 116/1 .
3- " الموافقات " للشاطبي :381/3 .
[143] - "المنثور في القواعد" للزركشي(ت 794هـ): 35/3، تحقيق فائق أحمد محمود وعبد الستار أبو غدة، الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى سنة : 1402هـ-1982م.

فالإمام راع ومسؤول عن رعيته"([144]). وهذه المسؤولية لاشك أنها جسيمة، إذ تمتد الرعاية إلى كل فرد من أفراد الرعية، ولأجل ذلك وجب على ولي الأمر أن يتعاطى مع هذه المسؤولية بشكل إيجابي ، من خلال مايلي:

1- عدم الإحتجاب عن الرعية أو البعد عن معرفة أحوالهم، لقوله عليه السلام :"من ولاه الله شيئا من أمر المسلمين، فاحتجب عنهم دون حاجتهم، وخلتهم، وفقرهم، احتجب الله عنه دون حاجته، وخلته، وفقره"([145]). وفي رواية أخرى للحديث، قال عليه والسلام:"ما من إمام يغلق بابه دون ذوي الحاجة، والخلة والمسكنة، إلا أغلق الله أبواب السماء، دون خلته، وحاجته، ومسكنته"([146]).

وذلك لأن الرعية تنظر إلى ولاتها على أنهم الملجأ، بعد الله تعالى، في دفع ما يضرهم، وجلب ما ينفعهم، ولعل أهم ما يعرض للناس في حياتهم: الفقرو الحاجة، لذا فإنهم ينزلونهما بولاتهم الذين يملكون المال، والقدرة على سد ما نزل بهم من حاجة، فإشباع حاجات الأفراد واجب من واجبات الإمام، وحق لكل فرد من أفراد الرعية.

2- عدم الغش للرعية أو الإشقاق عليهم: لقوله عليه السلام :"ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت، وهو غاش لرعيته، الا حرم عليه الجنة"([147]).

بل إن مجرد عدم الإجتهاد في أمر الولاية العظمى، وحقوق الرعية يصل به إلى ذات الجزاء وهو: الحرمان من الجنة، يقول عليه السلام:"ما من أمير يلي أمر المسلمين، ثم لا يجهد لهم، وينصح، إلا لم يدخل معهم الجنة"([148]).

ولاشك أن ترك الرعية نهبا للفقر والفاقة، وإهمال احتياجاتهم، وعدم البحث لها عن حلول لإشباعها، دليل ظاهر على أن ولي الأمر لم يجتهد لأجل رعيته، ولم ينصح لهم، وهذا غش، ولا ريب أن الغش للرعية ليس مقتصرا على عدم الحفاظ على دينهم وحمايته، والعمل على إبعاد كل ما يفسده، بل يتعلق أيضا بدنياهم، كالتهاون في دفع المضار أو جلب المصالح لهم.

ولا ريب أن للقيادة (ولاية الأمر العامة) دورا مهما في التأثير في واقع الحياة، بمختلف جوانبها، تطويرا وتنمية، أو إفسادا وتدميرا، لذلك كان من أهم ما يجب على الدولة، من أجل توفير حاجيات المستهلكين، والعمل على إشباعها، وفق نظام اقتصادي واجتماعي متكامل، ما يلي:

---

[144] - أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب رقم:43: الاستقراض: باب رقم:20: العبد راع في مال سيده، رقمه: 2409: 418/2، وأخرجه أيضا في كتاب رقم:11: الجمعة: باب رقم:11: الجمعة في القرى والمدن، رقمه: 893: 159/1. وأخرجه مسلم في صحيحه:كتاب رقم: 33: الإمارة: باب رقم: 05: فضيلة الإمام العادل، رقم الحديث: 4745: 709/3.

[145] - أخرجه أبو داود في سننه: كتاب رقم: 19: الخراج والإمارة والفئ، باب: فيما يلزم الإمام من أمر الرعية: 135/3 رقم الحديث: 2948: تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قرة بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى: 1430هـ/2007م.

[146] - أخرجه الترمذي في سننه: كتاب رقم:13: الأحكام: باب: ما جاء في إمام الرعية: 611/3، رقمه: 1332 تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، مكتبة مصطفى البابي، الحلبي، مصر.

[147] - اخرجه البخاري في صحيحه : كتاب رقم : 94: الاحكام : باب رقم : 08:من استرعى رعية فلم ينصح ،رقمه :7151: 1262/4.و أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب رقم:01:الإيمان: باب رقم: 63: استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، رقمه: 370 ، 69/1.

[148] - اخرجه البخاري في صحيحه : كتاب رقم : 94: الاحكام : باب رقم : 08: من استرعى رعية فلم ينصح ،رقمه : 7150: 1262/4.وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب رقم: 01: الإيمان: باب رقم: 63: استحقاق الوالي الغش لرعيته النار، رقمه : 373: 69/1.و اخرجه الحاكم في : " السنن الكبرى ": كتاب رقم : 53: قتال اهل البغي :جماع ابواب الدعاة : باب رقم : 14: ما على السلطان من القيام فيما ولي بالقسط،رقمه : 16638: 277/8.

– أولا: العناية بأمر العمل وتوفيره لجميع أفراد الأمة: إذا كان من أولويات المنهج الإسلامي لسد حاجات الأفراد هو أن يشبع الإنسان حاجاته بنفسه أولا ،فهذا يحتم على الدولة توفير فرص شغل مناسبة لجميع أفراد المجتمع، كل حسب طاقته وقدرته، من خلال إقامة المشاريع الإقتصادية المتنوعة: الفلاحية والصناعية والتجارية... وغيرها.

– ثانيا: تأهيل الأفراد وإعدادهم الجيد للعمل: إن الفرد لا يولد متعلما، ولا مؤهلا لخوض غمار سوق العمل، بل يحتاج إلى تدريب وتأهيل مهنيين، وهذا من أهم أدوار القيادة، من خلال وضع خطط مبنية على دراسات علمية واضحة لحاجات سوق الشغل، ومن خلال كذلك بناء مراكز للتدريب والتطوير المهني لاستقبال الراغبين في تعلم مهن وحرف معينة. وقد فعل ذلك رسول الله بنفسه، كما في حديث أنس بن مالك: " أن رجلا من الأنصار أتى النبي عليه السلام يسأله، فقال:"أما في بيتك شيء؟ قال: بلى، حلس نلبس بعضه، ونبسط بعضه، وقعب نشرب فيه من الماء"، قال عليه السلام:" ائتني بهما "، فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله صلى الله عليه و سلم بيده وقال: " من يشتري هذين " ؟ قال رجل: "أنا آخذهما بدرهم "، قال:" من يزيد على درهم "، مرتين أو ثلاثا، قال رجل:" أنا أخذهما بدرهمين "، فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين وأعطاهما للأنصاري وقال:"اشتر بأحدهما طعاما، فانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخرقدوما فاتني به فشد فيه رسول الله عليه السلام عودا بيده ،ثم قال : " اذهب فاحتطب وبع، ولا أرينك خمسة عشر يوما"، فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوبا وبعضها طعاما، فقال رسول الله عليه السلام :"هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة"([149]).

فهذا الحديث تضمن الكثير من المعاني السامية، من أجلها أن رسول الله صلى الله عليه و سلم وجه الرجل للعمل ثم بين له الطريق إلى ذلك، ووفر له بعد ذلك بعض آليات ووسائل مهنته، فكانت النتيجة: أن عاد الرجل بعد مدة قصيرة بعشرة دراهم، فأشبع حاجات نفسه وعائلته من الطعام والثياب، وارتفع عن مد اليد للسؤال.

– ثالثا: القيام بأمر فريضة الزكاة جمعا من الواجبة عليهم، وأداؤها لمن يستحقها: فليست الزكاة في الإسلام إحسانا فرديا، يخرجها من يشاء، متى شاء، بل هي تنظيم اجتماعي تشرف عليه الدولة، ويتولاه جهاز إداري مستقل ومنظم، يقوم على هذه الفريضة الفذة، وتكون له ميزانية مستقلة على ميزانية الدولة([150]).

فالزكاة موجهة في أصل تشريعها لسد حاجات ذوي الحاجة والمعوزين من الفقراء والمساكين وغيرهم، قال تعالى:{إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم}(التوبة:60).

رابعا: حسن الإنفاق من الخزينة العامة للدولة:

لقد لعب بيت مال المسلمين دورا طلائعيا في سد حاجات المحتاجين، وإشباع رغبات المعوزين وذلك بتوفيره لضروريات العيش من مأكل ومشرب وملبس؛" إذ يقوم بيت المال بتمويل كل من يحتاج إلى المساعدة من الفقراء والأيتام والعاطلين عن العمل، ولهؤلاء جميعا حق ثابت في بيت المال، ويستحقونه بمقتضى توافر صفة الحاجة فيهم، وليس من حق أحد أن يمنعهم منه، وعلى الحاكم المؤتمن على أموال المسلمين أن لا يحول بين المسلمين

[149] - أخرجه أبو داود في سننه: كتاب رقم: 9: الزكاة: باب: ما تجوز فيه المسألة : رقم الحديث: 1641 : 120/2 و121. و اخرجه ابن ماجه في سننه : كتاب رقم : 12: التجارات : باب رقم : 25:بيع المزايدة ،رقمه : 2198: 740/2.و اخرجه الترمذي في سننه : كتاب رقم : 12: البيوع : باب رقم : 10: ما جاء في بيع من يزيد ،رقمه : 1218: 154/3.

[150] - "مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام" ليوسف القرضاوي: ص: 80.

وأموالهم، وأن لا يحجب عن المستحقين مالهم"([151]).

إن الحفاظ على أموال المسلمين، وحسن إنفاقها، وقطع دابر الفساد المالي، وترشيد نفقات الدولة، هي أولى الخطوات للقضاء على الفقر، وإشباع حاجات أفراد المجتمع، وتوفير كل ما يحتاجونه من سلع ،ومنتجات، وخدمات، صالحة للاستهلاك.

ويعد الإنفاق العام أداة من أدوات السياسة المالية الإسلامية في سد الحاجات و إشباع الرغبات [152]لعموم المستهلكين في الدولة الإسلامية ،و قد ازدادت أهميته بازدياد الحاجات المجتمعية التي يلبيها، لذلك كان من الضروري الحفاظ على الموارد العامة من التبذير و الإسراف، وسوء التدبير عموما ، الأمر الذي أضحى معه " ترشيد الإنفاق العام " مطلبا أساسيا لدى كافة المستهلكين .

و المقصود بترشيد الإنفاق العام هو أن تحقق النفقات العامة الأهداف المحددة و المقاصد المرجوة منها ، و المتمثلة في إشباع الحاجات الأساسية لعموم المستهلكين ، و ذلك باستخدامها على أحسن وجه ممكن، و الحيلولة دون إساءة استعمالها ، أو تبذيرها في غير أغراض المنفعة العامة ، و المصلحة المجتمعية .

– النوع 4: نماذج لإشباع الحاجات الأساسية للأفراد في النظام الإسلامي:

لقد اهتمت الدولة الإسلامية منذ بداية نشأتها في عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم بتوفير الحاجيات الأساسية للأفراد، وتدرجت في ذلك حسب توافر الموارد المالية لديها، فقد روي أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يؤتى بالميت، عليه الدين، فيقول: هل عليه وفاء؟ فإن حدث أنه ترك لدينه وفاء صلى عليه، و إلا قال:" صلوا على صاحبكم"، فلما فتح الله الفتوح، قال عليه السلام: " أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي وعليه دين، فعلي قضاؤه، ومن ترك مالا، فلورثته"([153]).

أما في الخلافة الراشدة، فقد قام الخلفاء الأربعة بتوفير الحاجيات الأساسية لأفراد المجتمع الإسلامي كل حسب طريقته ومنهجه الخاص في الحكم، فكان أبو بكر يقسم العطاء، ويوزع الأموال بالتسوية بين الجميع دون مراعاة فضل لأحد، لا في السابقة إلى الإسلام، ولا في فضل الهجرة، وحين كلم في ذلك قال:" فضائلهم عند الله، فأما هذا المعاش فالتسوية فيه خير"([154]).

واعتبر رضي الله عنه أن المسلمين إنما هم بنو الإسلام، كإخوة ورثوا آبائهم، فهم شركاء في الميراث، تتساوى فيه سهامهم، وإن كان بعضهم أعلى من بعض في الفضائل ودرجات التقوى.

وقد لعب هذا العطاء دورا مهما في تحقيق كفاية الناس من الطعام والشراب والكسوة... فبه كانوا يشبعون احتياجاتهم، ويلبون رغباتهم في الإستمتاع بطيبات الحياة.

وعندما تولى عمر بن الخطب الخلافة، خطب في الناس قائلا:" إنما أنا ومالكم، كولي اليتيم... ولكم علي إذا دفع

[151] - "أثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في المجتمع" لمحمد النبهاني: ص: 317، إدارة الثقافة والنشر، جامعة الإمام ابن سعود الإسلامية، الرياض، سنة :1404 هـ.

[153] - أخرجه البيهقي في : " السنن الكبرى" كتاب رقم : 34: جماع ابواب المواريث :باب رقم : 17: العصبة ، رقمه 12370: 6/ 390 . و اخرجه ابن ماجه في سننه : كتاب رقم :15: الصدقات :باب رقم : 13: من ترك دينا او ضياعا ، رقمه : 2416: 807/2. و اخرجه ابو داود في سننه : كتاب رقم : 19 : الخراج و الامارة و الفيء: باب رقم : 15: في ارزاق الذرية ، رقمه : 2955: 3/ 137 .

[154] - "الأموال" لأبي عبيد: ص: 213، و " الخراج" لأبي يوسف: ص: 203.

في يدي شيء، ألا يخرج مني إلا في حقه، ولكم علي أن أزيد أعطياتكم وأرزاقكم"([155]).

وقد قام الخليفة عمر رضي الله عنه، بالإشراف بنفسه، على برنامجه في إشباع حاجات الإفراد، فقد أراد أن يتحقق – بدراسة تجريبية– مما هو ضروري لسد حاجة الفرد من الطعام، " فقيل أنه أمر بجريب من طعام، فعجن، ثم خبز، ثم ثرد بالزيت، ثم دعا عليه ثلاثين رجلا، فأكلوا منه غذاءهم، حتى أصدرهم، ثم فعل بالعشاء مثل ذلك، وقال: يكفي الرجل جريبان كل شهر، فكان يرزق الناس: المرأة والرجل والمملوك جريبين كل شهر"([156]).

وكان عمر رضي الله عنه يتفقد أحوال رعيته، ليتأكد من أن حاجاتهم الضرورية متوفرة لديهم، فكان رضي الله عنه لا يفرض للمولود إلا بعد الفطام، فلما علم أن بعض النساء يتعجلن فطام أولادهن لذلك، أمر مناديا أن ينادي:" لا تعجلوا أولادكم على الفطام، فأنا نفرض لكل مولود في الإسلام، وكتب بذلك في الآفاق بالفرض لكل مولود في الإسلام"([157]).وقيل: أنه كان يعطي رضي الله عنه، الوليد إذا طرحته أمه مائة درهم، فإذا ترعرع بلغ به مائتين([158]). وكذلك، كان يهتم رضي الله عنه بعمال الدولة وأجرائها، فكان يفرض لأمراء الجيش والقرى، من العطاء ما بين تسعة آلاف درهما، على قدر ما يصلحهم من الطعام، وما يقومون به من الأمور([159]). واستمر إشباع حاجات المسلمين في عهد عثمان وعلي رضي الله عنهما، حيث كانا يقتطعان للمولود في الإسلام خمسين درهما، وكسوته، وإذا مرت به سنة، رفعت إلى مائة درهم([160]).

ومن النماذج الرائعة التي مرت في التاريخ الإسلامي، لقضاء حوائج المحتاجين، ما روي أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى واليه بالعراق:" أن أخرج للناس أعطياتهم، فكتب إليه الوالي: أني قد أخرجت للناس أعطياتهم، وقد بقي في بيت المال، فكتب إليه: أن انظر كل من أدان في غير سرف ولا سفه، فاقض عنه، فكتب إليه: إني قد قضيت عنهم، وبقي في بيت مال المسلمين مال، فكتب إليه: أن انظر كل بكر ليس له مال فشاء أن تزوجه، فزوجه وأصدق عنه، فكتب إليه: إني قد زوجت كل من وجدت، وقد بقي في بيت مال المسلمين مال، فكتب إليه بعد مخرج هذا: أن انظر من كانت عليه جزية فضعف عن أرضه، فاسلفه ما يقوى به على عمل أرضه، فأنا لا نريدهم لعام ولا لعامين"([161]).

وبذلك كانت الدولة الإسلامية – في عصورها الزاهية– توفر الحاجيات الأساسية لجميع أفراد المجتمع كالطعام والكسوة والمأوى، بل كانت تقوم على توفير أبسط مستلزمات العيش لكل فرد، مثل: التوابل والفاكهة والعسل والسمن والزيت...([162]).

[155] - "الخراج" لأبي يوسف: ص: 204.
[156] - "الأموال" لأبي عبيد: ص: 336، و"الخراج" لأبي يوسف: ص: 221.
[157] - " الأموال" لأبي عبيد: ص: 327.
[158] - "الخراج" لأبي يوسف: ص: 233.
[159] - نفسه: ص: 218.
[160] - "الأموال" لأبي عبيد: ص: 327، و" الأموال" لحميد بن زنجويه(ت 251هـ): 528/1، تحقيق الدكتور شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى، سنة : 1406هـ- 1986م .
[161] - "الأموال" لأبي عبيد: ص: 341.
[162] - لمزيد من التفاصيل ينظر:"الأموال" لحميد بن زنجويه: 563/1 .

خاتمة

يحتل موضوع الإنتاج حيزا كبيرا في نفوس الناس على اختلاف درجاتهم ومستوياتهم، وذلك لارتباطه بزيادة الدخل وارتفاع مستوى المعيشة، وللحاجة أثر كبير في توجيه الإنتاج، الذي يهدف إلى إشباع الحاجات الإنسانية، ويلبي رغبات المستهلكين المتنوعة.

إن اختلاف مفهوم الحاجة بين النظامين الاقتصاديين: الإسلامي والوضعي له أثر كبير في تحديد حدها والتعرف على حقيقتها، فللإسلام موقف متميز في تصور حاجات أفراده، يختلف اختلافا جذريا عن نظيره في النظم الاقتصادية الوضعية؛ وعلى أساس اختلاف التصور لمفهوم الحاجة يختلف كذلك النظامان في منهج إشباع هذه الحاجات الإنسانية.

ومن الفروق المهمة بين الحاجتين في الفقه الاسلامي و الاقتصاد الوضعي ما يلي:

- ✓ إن الإسلام يرفض التصور الوضعي للحاجة، والتي عرفت بأنها:"الرغبة التي تساور النفس، فكل ما يرغب الإنسان في الحصول عليه، فهو حاجة، سواء اتفقت هذه الرغبة مع القواعد الأخلاقية والقانونية والصحية أم ناقضتها". إن هذا التصور للحاجة – في نظر الإسلام – باطل لأنه يلغي الشريعة الإسلامية وأحكامها في مجال الإقتصاد، أو على الأقل يزعم أن مبادئ الشريعة وضعت وفق أهواء الأنفس وشهواتها، وكلا التصورين باطلين.
- ✓ إن الإقتصاد الوضعي لا يعتبر الحاجة ما دامت في مرحلة الحقيقة النفسية، وإنما ينظر إلى الحاجة عندما تتحول إلى عنصر موضوعي خارجي، تتوفر له القدرة المالية لإشباع تلك الحاجة. وقد ترتب عن هذا التصور الوضعي للحاجة، ظهور مؤسسات تخصصت في إنتاج منتجات تشبع تلك الحاجات، فوقع الخلط بين الحاجات والرغبات في التصور الوضعي. إن الإسلام يرفض هذا التصور للحاجة، لأن هذه الأخيرة – من منظور الإسلام– مرتبطة بوظيفة معينة، لذلك فهي:"حاجة وظيفية"، تتمثل في إنماء الطاقات اللازمة لعمارة الأرض، وتحقيق الاستخلاف فيها،، ولا ينفي أن يصطحب تلبية هذه الحاجة الوظيفية، حصول لذة أو دفع الألم.
- ✓ إن إشباع الحاجة– في التصور الإسلامي– لا يعني أبدا دفع ألم أو تحقيق لذة ، وإنما يهدف الإسلام إلى أبعد من ذلك بكثير، فإشباع الحاجات الأساسية للإنسان مرتبط بمهمة أسمى بكثير من تحقيق متعة عابرة أو دفع ألم عارض، ولكنه مرتبط بوظيفة الإنسان في الأرض والغاية من خلقه، والمتمثلة في: عبادة الله وتحقيق مهمة الإستخلاف في الكون وعمارته، فالإسلام نظر إلى حاجات الإنسان بمنظار شمولي ومتكامل، وعمل على إشباعها إشباعا يحيط بكل قوى وعناصر الإنسان المختلفة.
- ✓ إن مفهوم الحاجة في الإقتصاد الوضعي يعكس نموذج الإنسان الإقتصادي ذو البعد الواحد، والذي لا هم له سوى إشباع غرائزه الحسية، والإستجابة لأهواء نفسه المادية، وكأن الإنسان يتكون من نسق عضوي فقط ، لا روح فيه، ولا قلب، ولا عقل، فغاية وجوده تكمن في إشباع رغباته تحقيقا لمبدأي: تحصيل اللذة ودفع الألم. وعلى العكس من ذلك، فالإنسان– في تصور الإسلام – نفس، وقلب، وعقل، وبدن، فكل واحد من هذه الأربعة لابد أن يحظى بنصيبه وحاجته التي تشبعه، وتجعله يؤدي وظيفته التي خلق من أجلها. فالتركيز في الإنسان على البعد المادي، وإتباع أهواء النفس في إشباع الحاجات المادية فقط، يخرج الحياة عن الصلاح والإنتظام بالكلية، ويأذن بالخراب والهلاك؛ وهذا ما حذى ببعض النقاد إلى توجيه أصابع الإتهام الى الفكر الإقتصادي الوضعي والذي صنع من المستهلك، وحشا أخرجه عن آدميته، وأبعده عن إنسانيته.

- ✓ إن حاجة الإنسان في الإسلام، تتلائم مع فطرته، ووظيفته، وزمانه، ومكانه .... بعيدا عن كل إفراط أو تفريط، وقد وضع الشارع ما يشبعها من سلع ومنتجات، وفق مقاصد وأهداف محددة، عكس النظام الإقتصادي الوضعي الذي ينظر إلى الحاجة الإنسانية نظرة محايدة وضيقة، لا تراعي مقتضيات المصلحة العامة، لذلك يتجه الإنتاج فيه إلى إشباع هذه الحاجات، ما دام المستهلك قادرا على الدفع.

المصادر والمراجع:

أثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في المجتمع" لمحمد النبهاني، إدارة الثقافة والنشر، جامعة الإمام ابن سعود الإسلامية، الرياض، سنة :1404 هـ.

أحكام القرآن" للجصاص (ت 370هـ)، تحقيق محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبعة سنة : 1405هـ.

أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت 543هـ) تحقيق رضى فرج الهمامي، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، طبعة سنة: 1433هـ/2012م.

أحكام القرآن، للجصاص (ت 370هـ) تحقيق محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبعة سنة: 1405هـ.

إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية" لفؤاد عبد الله العمر، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت الطبعة الأولى سنة : 2000م

الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، للإمام جلال الدين السيوطي(ت 911هـ) طبعة دار إحياء الكتب العربية. دت.

الأشباه والنظائر" للسيوطي ، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، تخريج وتعليق خالد عبد الفتاح شبل أبو سليمان، الطبعة الثالثة، دون تاريخ.

أصول الفقه" للشيخ أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، طبعة سنة : 1417هـ.

إعانة الطالبين، لعثمان بن محمد الدمياطي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى سنة: 1995م.

الإعتصام، لأبي إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت 790هـ) المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، طبعة سنة: 1426هـ/2005م.

الاقتصاد الإسلامي هو البديل الصالح" لشوقي الفنجري، سلسلة دعوة الحق ،الصادرة عن رابطة العالم الإسلامي، مكة، السنة التاسعة، طبعة : 1410هـ/1990م، العدد: 106.

الاقتصاد السياسي" لرفعت محجوب، دار النهضة العربية، سنة : 1979م.

الاقتصاد السياسي" للدكتور رفعت محجوب، دار النهضة العربية، سنة : 1979م.

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب طبعة مصطفى البابي الحلبي سنة: 1359هـ.

الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي(ت 204هـ) المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، طبعة سنة: 1321هـ.

الأموال" لأبي عبيد القاسم بن سلام ت(774هـ)، تحقيق الدكتور محمد عمارة، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى سنة : 1409هـ/1979م.

الأموال" لحميد بن زنجويه(ت 251هـ)، تحقيق الدكتور شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى، سنة : 1406هـ- 1986م .

أوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني" لحلاق حسان، المركز الإسلامي للاعلام والإنماء، بيروت، الطبعة الأولى سنة : 1985م.

الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر" لمحمد محمد أمين، دار النهضة العربية، القاهرة.

البرهان" للجويني، تحقيق عبد العظيم الديب، دار الوفاء، مصر، الطبعة الرابعة سنة : 1418هـ.

التحرير والتنوير، للطاهر بن عاشور الدار التونسية للنشر، تونس سنة: 1984م.
تحفة النظار في غرائب الأمصار" لابن بطوطة (1377م)، دار الكتب العلمية، بيروت.
تفسير القرآن العظيم، لابن كثير(ت 747هـ)، مراجعة وتنقيح الشيخ خالد محمد محرم، المكتبة العصرية، بيروت لبنان، طبعة سنة : 1432هـ/2011م.
تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، للشيخ عبد الرحمان بن ناصر السعدي، تحقيق عبد الرحمان معلا اللويحق، دار ابن حزم بيروت، الطبعة الأولى سنة: 1424هـ/2003م.
الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت 671هـ) طبعة الشعب، دار الكتب المصرية، مصر، د ت.
الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (ت 671هـ) دار القلم، الطبعة الثالثة سنة: 1966م.
الحاجة الشرعية: حدودها وقواعدها" لأحمد كافي، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى سنة : 1424هـ/2004م.
الحاجة وأثرها في الأحكام" دراسة نظرية وتطبيقية للدكتور أحمد بن عبد الرحمان بن ناصر الرشيد، كنوز إشبيليا للنشر، الطبعة الأولى سنة : 1429هـ/2008م، الرياض.
حاشية" ابن عابدين، الطبعة الأميرية: الكبرى، بولاق، مصر، الطبعة الأولى.
حق الفقراء المسلمين في ثروات الأمة المسلمة " لعبد الواحد عطية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة : 1992م.
حماية المستهلك في الفقه الإسلامي" لمحمد أحمد أبو سيد أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى: 1425هـ/2004م.
الخراج" لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري ت(182هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور محمد المناصير، تقديم الدكتور عبد العزيز الدوري. دار كنوز المعرفة، الطبعة الأولى سنة : 1430هـ/2009م، عمان، الأردن.
خطط الشام" لمحمد كرد علي، مكتبة النوري، دمشق، سنة: 1983 م.
دراسات في الفكر الاقتصادي الإسلامي" للدكتور عبد الأمير زاهد، الغدير للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ، سنة : 1419هـ/1999م.
دراسة في فقه مقاصد الشريعة الإسلامية" للشيخ يوسف القرضاوي، دار الشروق، الطبعة الأولى سنة : 1427هـ/2006م، القاهرة، مصر.
الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الشرعية" للدكتور عمر كامل، المكتبة المكية، دار ابن حزم، بيروت، طبعة سنة : 1420هـ.
روح المعاني" للالوسي ت(270هـ)، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت ،الطبعة الرابعة، سنة : 1405هـ.
سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت 275) تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت ، دت و دط .
السنن الصغرى، لأبي عبد الرحمان أحمد بن شعيب بن علي الخرساني النسائي(ت 303هـ) تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب الطبعة الثانية سنة: 1406هـ/1986م.
السنن الصغرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسرورجدي أبو بكر البيهقي (458هـ) تحقيق عبد المعطي أمين قلعه جي، جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي، باكستان، الطبعة الأولى سنة: 1410هـ/1989م.
السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسرورجدي أبو بكر البيهقي (ت 458هـ) تحقيق محمد عبد

القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الثالثة سنة: 1424هـ/2003م.

السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية" لابن تيمية، دار الآفاق الجديدة، الطبعة الأولى سنة 1403هـ/1983م، بيروت، لبنان.

سيرة عمر بن عبد العزيز" لابن عبد الحكم (ت:257هـ)، اعتنى به نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة : 1404هـ.

شرح القواعد الفقهية" للشيخ أحمد الزرقا، تعليق مصطفى بن أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الرابعة، سنة :1417هـ.

شرح صحيح مسلم، للنووي، دار القلم، بيروت، د ت.

شعب الإيمان، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي(ت 458هـ) تحقيق الدكتور عبد العلي عبد الحميد، تحت إشراف مختار أحمد الندوي صاحب الدار السلفية بومباي الهند، مكتبة الرشد، الرياض الطبعة الأولى سنة: 1423هـ/2003م.

صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت311 هـ) تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة الثانية سنة: 1414هـ/1993م.

صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن الأحنف بن بردزبه الجعفي البخاري (ت 256 هـ) دار صادر، بيروت. دت.

صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن الأحنف بن بردزبه الجعفي البخاري (ت 256 هـ) دار صادر، بيروت. دت.

صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ القشيري النيسابوري (ت 261هـ) دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى سنة: 1425هـ/2004م.

صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ القشيري النيسابوري (ت 261هـ) دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى سنة: 1425هـ/2004م.

صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، لعبد الرحمان بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت 911هـ)، دت ودط.

عارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي، لأبي بكر محمد بن عبد الله(ت: 543هـ) دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.دت.

علم النفس" للدكتور جميل صليبا، دار الكتاب اللبناني، الطبعة الثالثة، بيروت.

غياث الأمم في التياث الظلم" للجويني، تحقيق: فؤاد عبد المنعم ومصطفى حلمي، دار الدعوة، مصر،طبعة سنة : 1979م

فقه الزكاة " للشيخ يوسف القرضاوي ؛ مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة والعشرين سنة :1994م.

القاموس المحيط، للفيروزابادي(ت816هـ) تحقيق الدكتور محمد مسعود أحمد، المكتبة العصرية بيروت، طبعة سنة: 1432هـ/2011م.

قواعد الأحكام في مصالح الأنام" للعز بن عبد السلام، توفي سنة(660هـ)، دار الجبل، بيروت، الطبعة الثانية سنة :1400هـ.

كتاب في أصول الفقه" للامشي، تحقيق الدكتور عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، لبنان، الطبعة الأولى،

سنة : 1995م.

الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت 538هـ)، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة: 1433هـ/2012 م.

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوزي، مطبعة جمعية دائرة المعارف العثمانية.دت.

لسان العرب، لأبي الفضل محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور الأنصاري(711 هـ)، تحقيق مجموعة من الأساتذة، دار المعارف. دت.

مجلة العدل": العدد: 14، السنة الرابعة: ربيع الآخر سنة : 1423 هـ، ، الرياض، السعودية.

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي(ت 807هـ) تحقيق حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، طبعة سنة: 1414هـ/1994م.

المجموع شرح المهذب" ليحيى بن شرف النووي ت(676هـ)، تحقيق محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية.

مجموعة الرسائل والمسائل" لابن تيمية ، دار الباز للنشر، مكة المكرمة، دون تاريخ.

المحلى بالآثار" لابن حزم ت(456هـ)، دار الفكر بيروت، دون طبعة ولا تاريخ.

مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي(ت 666هـ) تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية بيروت، الطبعة الخامسة سنة: 1420هـ/1999م.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي أبو العباس(ت 770هـ) تحقيق عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية. د ت.

المدخل الفقهي العام" لمصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، سنة : 1418هـ.

المدرسة العمرية بدمشق وفضائل مؤسسها" لمحمد مطيع الحافظ، دار الفكر المعاصر، دمشق، الطبعة الأولى سنة: 2000م.

المستصفى من أصول الفقه" للغزالي، اعتنى به الشيخ الدكتور ناجي السويد، المكتبة العصرية صيدا، بيروت، طبعة سنة : 1430هـ/2009م.

مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام" للشيخ يوسف القرضاوي؛ مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، سنة: 1404هـ، بيروت لبنان.

معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت 395هـ)، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، دت.

مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني(ت 502هـ)، تحقيق الدكتور نجيب الماجدي، المكتبة العصرية، صيدا بيروت، طبعة سنة: 143هـ/2012م.

مفهوم الحاجات وأثره في الإنماء الاقتصادي" لعابد عبد العزيز، بحث منشور في مجموعة أبحاث المؤتمر الأول للاقتصاد الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلام، دار العلم، جدة، الطبعة الأولى.د ت.

مقاصد الشريعة " للطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن الطبعة الثانية سنة : 1432هـ/2011م.

مقاصد الشريعة عند ابن تيمية" للدكتور يوسف البدوي، دار النفائس، الأردن ،الطبعة الأولى سنة : 1421هـ-

رسالة دكتوراه.

من روائع حضارتنا " لمصطفى السباعي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الخامسة سنة : 1987م.

المنثور في القواعد" للزركشي(ت 794هـ)، تحقيق فائق أحمد محمود وعبد الستار أبو غدة، الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى سنة : 1402هـ-1982م.

الموافقات للشاطبي، تحقيق الشيخ: عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة سنة: 2011م.

موسوعة الاقتصاد الإسلامي" للدكتور محمد عبد المنعم الجمال، دار الكتاب المصري، القاهرة، الطبعة الأولى سنة : 1389هـ/1969م.

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين" للدكتور رفيق العجم، مكتبة لبنان، بيروت.دت.

النظام الاقتصاد في الإسلام: مبادئه وأهدافه للدكتور فتحي عبد الكريم والدكتور أحمد العمال، نشر مكتبة وهبة، القاهرة، دون تاريخ.

نظرية القيمة في الإسلام" لمحمود سيد مصطفى، كلية التجارة، جامعة الأزهر، مصر.

النفقات من الذخيرة البرهانية" لمحمد أحمد أبو سيد ؛ جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، مصر.

النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير(ت 606هـ) تحقيق علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى سنة: 1421هـ.

الوجيز في أصول الفقه" للدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت.

الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية" للدكتور سالم هاني منصور، جامعة الإمام الأوزاعي، دمشق، د ت .